



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
إدارة العلوم

**اجتماع خبراء**  
**رصد مصادر المياه والقوانين والتشريعات**  
**وإدارة المصادر المشتركة للمياه الطبيعية**  
**(طرابلس 3-6/10/1994)**

بالتعاون مع  
الهيئة العامة للمياه والتربة في الجماهيرية العظمى

**القانون والمياه الدولية**

**إعداد**  
**الدكتور سليم حداد**

## القانون والمياه الدولية

لا بد من التوضيح أولاً أن المياه الدولية المقصودة في هذه الدراسة هي مجاري المياه الدولية أو الأنهار الدولية لئلا يقع الالتباس بينها وبين ما يعرف بالمياه الدولية في المنطقة المعروفة بأعالي البحار. وإذا كانت المياه الدولية في أعالي البحار تثير حالياً العديد من المشاكل حول مداها واستثمارها وحقوق الدول فيها. فإن القضية الأكبر اليوم وخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وتحديداً في الوطن العربي هي مسألة مجاري المياه الدولية أو الأنهار الدولية التي تتبع من خارج الوطن وتعبّر بعض أقطاره لتصب في البحار المحيطة به. ولا نغالي إذا قلنا أن الضجة القائمة حالياً حول الوضع القانوني لمجاري المياه الدولية تستهدف أساساً وفي جزء كبير منها أنهار منطقة الشرق الأوسط من أجل إرساء نظام قانوني جديد لها يخدم مصالح القوى والدول المتربصة بالوطن العربي والساعي إلى تكريس انقساماته وتخلفه وفقره.

فإذا راجعنا المناقشات التي دارت في منظمة الأمم المتحدة ولا سيما في لجنة القانون الدولي، من أجل بلورة صيغة لمعاهدة دولية حول مجاري المياه الدولية، نجد أن التعثر الرئيسي الذي تصطدم فيه الأطراف هو تعريف أو تحديد مجرى المياه الدولية في محاولة واضحة من بعض الأطراف لتوسيع مفهوم المجرى بحيث يشمل المياه السطحية والجوفية والروافد القريبة والبعيدة. في حين تظهر المناقشات والمشاريع اتفاقاً صريحاً على احترام الاتفاقات والترتيبات القائمة حتى وإن كانت مخالفة لأحكام المعاهدة المنشودة، كما تنص المادة التاسعة من المشروع المقترح والتي تم التوافق شبه النهائي على صيغتها كما يلي: «تمتنع دولة المجرى المائي، في ما يتعلق بمجرى ماء دولي عن كل الاستعمالات أو النشاطات التي يمكن أن تؤدي بها إلى تجاوز حصتها المنصفة أو إلى حرمان دولة أخرى من دول المجرى من حصتها المنصفة في استعمالات أو فوائد المجرى المائي وتمنع (في حدود قوانينها) مثل هذه الاستعمالات أو النشاطات إلا إذا قضى بما يخالف ذلك الاتفاق حول مجرى الماء أو أي اتفاق أو تدبير آخر»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 9 في حولية لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، 1982.

وهكذا يبدو جلياً أن ما يتم العمل من أجله تحت شعار النظام الدولي الموحد للأنهار الدولية لا يمت إلى الحقيقة في صلة وهو لا يعدو كونه تمويهاً للهدف الحقيقي الكامن ألا وهو الأنهار الدولية في منطقة الشرق الأوسط وبالتحديد الأنهار الكبرى التي تستفيد منها أقطار الوطن العربي، وذلك لسببين:

1- لأنها تكاد تكون الأنهار التي لا تزال غير خاضعة لاتفاقيات أو تدابير ثابتة ونهائية وأكددة، على عكس ما هو عليه الوضع بالنسبة إلى الأنهار الأوروبية والأمريكية والآسيوية وإلى حد ما الإفريقية.

2- لأن هذه الأنهار محطّ أطماع الدول القريبة والبعيدة التي قد تكون ذات علاقة مباشرة بالمجرى الدولي مثل تركيا، وقد لا يكون لها أي علاقة به مباشرة ولا غير مباشرة كما هو الأمر بالنسبة إلى إسرائيل في ما يتعلق بمياه النيل أو الفرات ودجلة، على الأقل.

ولو كان المجتمع الدولي يسعى حقيقة إلى وضع نظام دولي موحد للأنهار الدولية لكان متصرفاً كما تصرف إزاء البحار والمحيطات، حيث تم التوصل إلى وضع اتفاقية موحدة حول التنظيم القانوني للبحار والمحيطات أنجزت بإشراف الأمم المتحدة عام 1982 وستصبح نافذة اعتباراً من 16 تشرين الثاني 1994 بعد أن تمت المصادقة عليها من قبل ستين دولة وفقاً للمادة 308 من الاتفاقية.<sup>2</sup>

ومن الجدير بالذكر هنا أن قضية المياه في الشرق الأوسط، بقدر ما تبدو صعبة ومنذرة بالسوء، بقدر ما هي سهلة وقابلة لأن تكون عامل تعاون وسلام بين شعوب المنطقة ودولها. فالمواقف غير المدروسة وغير المستندة إلى القوانين والأعراف الدولية التي استخلصت من التجارب السابقة للشعوب، أو تلك التي تتحكم فيها خلفيات سياسية ظالمة أو حاقدة أو عدوانية هي التي تضي على مسألة المياه في الشرق الأوسط هذا المظهر من التعقيد الذي يشاع والذي تبنى عليه افتراضات المستقبل القاتمة. أما إذا عمدت الأطراف المختلفة على التعاطي مع هذه المسألة انطلاقاً من أحكام القانون الدولي واجتهادات المحاكم الدولية وقرارات الأمم المتحدة والتجارب السابقة بروح من التعاون والتفاهم وحسن النية والجوار، واضعين أمام أعينهم مصلحة شعوبهم في التقدّم والازدهار بعيداً عن الصراعات القاتلة والمدمرة التي تهدد إنجازات الماضي وتقضي على إمكانات الحاضر والمستقبل فتكون الخسارة مزدوجة، فإن هذه المسألة تتحوّل إلى عامل للتلاقي والتواصل والعمل المشترك الذي يعتبر المخرج الوحيد لحل مسألة المياه في الشرق الأوسط، ولا سيما في ما يتعلق بالأنهار الدولية سواء كانت هذه الأنهار عابرة للحدود أو أنهاراً حدودية. مع العلم

<sup>2</sup>أودعت المصادقة الستون على الاتفاقية في 16 تشرين الثاني / نوفمبر 1992، وتصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور سنة على التصديق رقم 60

استناداً على المادة 208 منها.. Bulletin du droit de la mer, n° 24, Déc. 1993, N.U..

أن العنصر المقرر الأساسي في هذا المجال هو تفاقم الأطراف العربية أولاً وتوحيد مواقفها وذلك تأميناً لمصالح شعوبها من جهة أولى، وتدعيماً لموافقته إزاء الأطراف الأخرى من جهة ثانية.

هذا مع العلم أنّ بعض أجزاء الوطن العربي تزخر كذلك بكميات هائلة من المياه الجوفية التي يمكن استغلاله بطرق علمية وعصرية، كما فعلت الجماهيرية الليبية عندما حققت إنجاز النهر العظيم باستغلالها مياه الصحراء الجوفية ونقلتها بواسطة أنابيب ضخمة إلى المدن والمناطق الليبية المحتاجة إلى المياه.

نتناول مشكلة المياه في منطقتنا في الحقيقة حالتين متميزتين هما:

1- مجري المياه الدولية: وهي إما عابرة للحدود مثل دجلة والفرات والنيل، وإما حدودية أي أنها تفصل بين دولة وأخرى أو أكثر مثل نهر الأردن.

2- الأنهار الوطنية التي هي محط أطماع الدول المجاورة مثل نهر الليطاني اللبناني من المنبع حتى المصب والذي تستهدفه بشكل أساسي، في اعتقادنا، المحاولات الدعوية لتوسيع مفهوم المجرى المائي الدولي.

إلا أن قضية المياه في الشرق الوسط تطرح أبعاداً مختلفة لأنها تتميز بسمات خاصة لم تعرفها حالات الأنهار الدولية الأخرى في العالم، وهي كثيرة سواء في أوروبا أو أمريكا أو إفريقيا أو آسيا، فهناك كانت المسألة تطرح باستمرار من خلال منظار الحق في المشاركة سواء على صعيد الاستخدامات الملاحية أو الاستخدامات الأخرى التي أخذت تكتسب أهمية خاصة منذ بدايات هذا القرن. أما هنا فالمسألة تختلف، حيث أن أنهار المنطقة لا تصلح للملاحة إلا جزئياً، ولم تحظ بالتالي بأي نظام سابق على غرار الأنهار الأخرى الملاحية في العالم. وحيث نرى أطرافاً تريد احتكار الحق في المياه محاولة إسقاط حق الآخرين، مثل تركيا التي تسعى إلى حرمان العراق وسوريا من مياه نهري دجلة والفرات، ضاربة عرض الحائط بكل المبادئ والأعراف والتجارب وعلاقات الجوار، استناداً إلى حجج غير قانونية وغير عقلانية وغير منصفة. فقد صرح رئيس الوزراء التركي سليمان ديميريل في أسطنبول « أنه لا يحق لسوريا والعراق المطالبة بمياه نهري دجلة والفرات كما لا تطالب هي، أي تركيا، بنفسهما»، مضيفاً ما يلي: « إنها مسألة سيادة، هذه أرضنا ولنا الحق في أن نفعل ما نريد. إن موارد المياه ملك

لتركيا وموارد النفط ملك لهما ونحن لا نقول إننا نشاركهما في مواردهما النفطية. ولا يحق لها القول بأنهما يشاركاننا في مواردها المائية»<sup>3</sup>.

لا تكتفي دولة إسرائيل بحصر مطالبها بالمياه التي تحاذي أراضيها مثل الأردن، لكنها تتطلع قريبا وبعيدا إلى أنهار المنطقة فتحاول سرقة مياه نهر الليطاني، عنوة أو اتفاقا لا فرق، كما تطمع بمياه النيل وحتى دجلة والفرات من خلال مشاريع مطروحة على السلطات المصرية والتركية أو منها.

من هنا نرى أنه يقتضي تعميما للفائدة تناول هذا الموضوع في قسمين: الأول يتناول مجاري المياه الدولية بصورة عامة للتعريف بها وتوضيح الأعراف والأحكام الدولية الخاضعة لها، أما الثاني فسنعرض فيه أوضاع بعض الأنهار الدولية المهمة في منطقة الشرق الأوسط تحديدا باعتبارها حلقة أساسية في مشكلة المياه الحالية.

### القسم الأول : مجاري المياه الدولية

كانت مجاري المياه الدولية عبر العصور عرضة لتطورات كثيرة في أحيان كثيرة بطبيعة الأوضاع السياسية التي كانت تسود في الدول المحيطة بها، ذلك أن العامل الأساسي الذي كان يحكم النظرة على هذه المجاري أو الأنهار هو الملاحة أو صلاحية هذه الأنهار للملاحة، كونها تشكل وسيلة اتصال من جهة وطرقا عسكرية تستخدمها القوى البحرية الكبرى من جهة أخرى.

كان القانون الروماني يعتبر المياه الجارية ملكا عاما على غرار الأجواء والبحار. واستنادا إلى هذه القاعدة كانت الملاحة النهرية حرة تمارس تحت رقابة الدولة التي كانت تستوفي الضرائب على البضاعة المنقولة عبر هذه الأنهار وتقوم في المقابل بالاعتناء بمجاريها. تغير هذا الوضع في القرون الوسطى، مع ظهور النظام الإقطاعي في أوروبا بالتحديد. فقد أخذ كل إقطاعي يتحكم بالجزء الذي يمر في إقطاعيته من نهر محتكرا حق الملاحة فيه لاتباعه وفارضا الرسوم والضرائب على هواه. من أجل تأمين الموارد المالية لخزائنه، أدت هذه الممارسات إلى تعطيل الدور التقليدي للأنهار الدولية بصفقتها صلة وصل بين الدول والشعوب المختلفة نتيجة لعرقلة الملاحة وصعوبتها، كما أدت أحيانا إلى الدمار الاقتصادي لبعض المدن والمرافئ القائمة على هذه الأنهار.

---

<sup>3</sup> راجع جريدة « النهار اللبنانية » في 1992/7/25. علما أن وزير الخارجية التركي حكمت تشينين صرح خلال زيارته لدمشق في 1992/8/2 بأن تركيا لن تأخذ المياه كوسيلة ضغط على سوريا وأن بلاده ملتزمة باتفاق 1987 الذي ينص على تزويد سوريا بـ 500 م<sup>3</sup> من المياه في الثانية من مياه الفرات (مجلة لسفير) اللبنانية في 1992/8/2.

ومع قيام الثورة الفرنسية وانتصار الأفكار التحررية التي نادى بها حدث ما يشبه الانقلاب في الوضع القانوني للأنهار الدولية. ففي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1792، أصدر المجلس التنفيذي المؤقت للجمعية الوطنية الفرنسية قراراً أمر فيه قائد القوات الفرنسية في بلجيكا تأمين حرية الملاحة في نهري الموز La Meuse والإسكو L'Escaut معتبراً أن مجاري الأنهار الدولية « ملكية مشتركة وغير قابلة للتنازل لجميع الأقطار التي ترويه مياه هذه الأنهار ». كان هذا القرار مستنداً إلى فكرة الحق الطبيعي وقد تم تنفيذه بالوسائل السياسية والعسكرية. وفيما بعد تم تطبيق هذا المفهوم الجديد على نهري « الموز » و« الإسكو » بموجب اتفاقية لاهاي المنعقدة في 16 أيار / مايو 1795، ثم طبق على نهر الرين « le Rhin » بموجب اتفاقية كامبيو فورميو المنعقدة في 15 آب / أغسطس 1804.<sup>4</sup>

انعقد مؤتمر فيينا « Vienne » في سنة 1815، ومن جملة اهتماماته تحديد المبادئ التي تحكم نهر الرين ووضع أحكام عامة قابلة للتطبيق على جميع الأنهار الدولية. وبالفعل كرس اتفاق فيينا المنعقد في 9 حزيران / يونيو 1815 حرية الملاحة في الأنهار الدولية ونص على ضرورة التفاهم بين الدول المشاطئة للنهر على تنظيم الملاحة فيه. وفيما يتعلق بنهر الرين قضت المادة 109 من الاتفاق بما يلي: « تكون الملاحة في نهر الرين حرة تماماً ولا يمكن أن تمنع على أحد فيما يتعلق بالشأن التجاري ».

وقد شكل هذا الاتفاق الشرعية القانونية للأنهار الدولية خلال قرن كامل من الزمن تقريباً، وطبقت أحكامه تدريجياً على الأنهار الدولية في أوروبا وإفريقيا التي كانت خاضعة للاستعمار الأوروبي، وذلك بموجب اتفاقات خاصة عقدت خلال القرن التاسع عشر.<sup>5</sup>

وهكذا يتبين لنا أن نزعة التدوين كانت تسير في خط متصاعد لم تؤثر عليه بعض النظريات المناقضة والمعارضة التي كانت تطرح أحياناً من هنا ومن هناك وخاصة عندما بدأت تبرز وتتعاظم الاستخدامات الأخرى غير الملاحة للأنهار الدولية إلى أن تركزت هذه المفاهيم في الفقه القانوني وفي المعاهدات والاتفاقات.

## أولاً: مفهوم الأنهار الدولية

<sup>4</sup> Ch.Rousseau, Droit International public.T.IV.Sirey,1980,P.487.

<sup>5</sup> انظر .في المرجع السابق ص 488، وكذلك: N.U.1963 Textes législatifs et dispositions des traités،

ارتبطت النظرة التقليدية للأنهار الدولية بمدى صلاحيتها للملاحة، على الرغم من أنها استخدمت دوماً لري الأراضي المجاورة. لكن الاستخدامات الأخرى لمجاري المياه أخذت بالتصاعد الأمر الذي أدى إلى وضع الملاحة في مرتبة أدنى حالياً. ومن البديهي أن يؤثر هذا التطور في النظريات التي أطلقت حول مفهوم الأنهار الدولية.

### أ. النظرية العامة:

تم تعريف الأنهار الدولية بصورة عامة بأنها مجاري المياه القابلة للملاحة والتي تفصل بين دولتين أو أكثر أو تعبر أقاليمها. ومن هنا جاء التمييز مبدئياً بين نوعين من الأنهار الدولية :

- الأنهار الحدودية أي تلك التي تفصل بين قطرين أو أكثر مثل نهر الرين بين ألمانيا وفرنسا، والفرات بين سوريا والعراق...
- والأنهار العابرة أي تلك التي يجتاز مجراها قطرين أو أكثر مثل الدانوب الذي يجتاز على التوالي ألمانيا والنمسا وسلوفاكيا وهنغاريا ويوغسلافيا وبلغاريا ورومانيا، ونهر النيل الذي يجتاز رواندا وتنزانيا وكينيا وأوغندا وزائير وأثيوبيا والسودان ومصر.

ويمكن أن تكون للنهر نفسه الميزتين المذكورتين معاً، حالة نهري الرين والفرات على سبيل المثال، ويات من المتعارف عليه أن مجاري المياه التي تتسم بهذه المميزات يجب أن تخضع لنظام قانوني خاص هو نظام التدويل، ذلك أنها بالإضافة إلى كونها جزء من إقليم الدولة التي تحاذيها أو تعبرها فهي إحدى أدوات الحياة الاقتصادية الدولية.

وقد عبّرت محكمة العدل الدولية الدائمة عن وجهة نظر مماثلة في القرار الصادر عنها في العاشر من أيلول / سبتمبر 1929 حيث ورد ما يلي: «...يرتبط التدويل بشرطين اثنين: يجب لأن يكون

مجرى الماء صالحا للملاحة، ويجب أن يستخدم بصورة طبيعية كمنفذ إلى البحر لأكثر من دولة. تلك هي...السمتان اللتان تم التمييز بموجبهما بين الأنهار المسماة دولية والأنهار الوطنية»<sup>6</sup>.  
ومن الجدير بالذكر أن موقف الأطراف الدولية من هذه الحرية تتنازع ثلاثة تيارات:

1- المنادون بحرية الدول المحاذاة للنهر الدولي دون غيرهم.

2- المنادون بمنح الحرية إلى الدول الأخرى التي تتضمن إلى الاتفاقية الأساس المنعقدة بين الدول المحاذاة للنهر.

3- المنادون بمنح الحرية لجميع الدول دون استثناء. وقد كانت بريطانيا من أشد الداعين إلى حرية الملاحة التامة في الأنهار على غرار حرية الملاحة في البحار تأمينا لمصالحها التجارية عبر العالم. إلا أن هذا الوضع لم يسمح بالتوصل إلى قواعد عامة مشتركة لنظام التدويل الخاص بالأنهار الدولية. فالأنهار الأوروبية مثل الرين والدانوب ما زالت تتميز بنظامها الحر، على الأقل جزئيا بالنسبة إلى الدانوب. أما الأنهار الإفريقية فقد أخذت هذه الحرية تنقلص فيها، في حين اقتصرت هذه الحرية في الغالب على الدول المشاطئة للأنهار في القارة الأمريكية. وفي آسيا يخضع نهر الميكونغ لنظام يقع بين الاثنتين كون الحرية التي تتمتع بها الدول المشاطئة للنهر يمكن أن تستفيد منها الدول الأخرى التي تتضمن إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة بنهر الميكونغ.

لكن الملاحة في الأنهار الدولية لم يعد لها تلك الأولوية والأهلية التي كانت لها في السابق بعد بروز الاستخدامات الأخرى الاقتصادية تحديدا. ولهذا نجد أن الفقه القانوني حول هذا الموضوع لم يعد يركز على صلاحية النهر من أجل إضفاء الصفة الدولية عليه. فقد ورد في موسوعة دالوز (Daloz) ما يلي: « يستند التعريف التقليدي على معيار الملاحة. وهو لا يأخذ في الحسبان استخدامات مجاري المياه لأغراض أخرى غير الملاحة. إلا أن تطورا ما قد حصل. فقد انفصل مفهوم النهر الدولي عن الملاحة. إن صلاحية النهر لم تعد ضرورية لتكريس صفته الدولية»<sup>7</sup>.

فالنهر الدولي هو مفهوم قانوني بحت، يفترض أنه المجرى المائي الذي يعبر أقاليم عدة دول نحو البحر، أو أنه يشكل حدودا فاصلة بين هذه الدول، ولا يمكن بالتالي استبعاد السيادة الإقليمية للدول

<sup>6</sup> I.J., Arrêt du 10 sept. 1929, Affaire de la compétence de la commission international de l'Order, série A, n° 23, P.25.

<sup>7</sup> Encyclopédie Dalloz, Droit international, II, P. 1004.



المعنية على هذا النهر. وبالفعل ورد في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة حول نهر « الموز » كلام قاطع ومباشر حول هذا النهر: « إن نهر « الموز » هو نهر دولي. فهو ينبع في فرنسا...يعبر بلجيكا ويشكل خط الحدود بين هولندا وبلجيكا... ويدخل إلى هولندا... ثم يشكل مجددا الحدود بين هولندا وبلجيكا ثم عند المصب تصبح ضفتاه داخل الأراضي الهولندية».<sup>8</sup>

وكان لهذه الحرية، سواء أكانت واسعة أم ضيقة، الفضل في عدم المساس بتدفق المياه في مجرى النهر الدولي وخاصة من قبل دول المنبع أو دول المعبر لأن حرية الملاحة مرتبطة ارتباطا لا انفصام فيه باستمرار التدفق وحرية، ولأن شراكة المصالح بين الدول المشاطئة تقضي بتطبيق المبدأ القانوني نفسه على الاستخدامات الأخرى: « من المرجح بالنسبة إلى المحكمة (محكمة العدل الدولية الدائمة) أن المفهوم القانوني حول شراكة المصالح بين الدول المشاطئة، لا ينبغي أن يشكل فقط الأساس للحل القانوني لقضايا الملاحة التي تنشأ عن الصفة الدولية للمجرى المائي الدولي، ولكن ينبغي أن يشكل كذلك الأساس لحل القضايا المتعلقة بالأشكال الأخرى لاستخدام مياه المجرى المائي الدولي».<sup>9</sup>

إلا أن التصاعد المستمر والكبير للحاجات الاقتصادية خلق وضعاً جديداً تجلى بصورة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر القرن التاسع عشر لكنه لم يصمد طويلاً أمام حقائق التاريخ والجغرافيا والقانون العام.

### **ب. النظرية الأمريكية:**

إن التطور الاقتصادي الكبير الذي حصل في الولايات المتحدة الأمريكية أضفى على مياه الأنهار الدولية بعداً جديداً تجاوز مجرد صلاحيتها للملاحة إلى تأمين الري في الزراعة المتوسعة باستمرار وإلى توليد الطاقة الكهربائية وتلبية الحاجات البشرية الناجمة عن التزايد السكاني، الأمر الذي طرح مشكلة تحويل مجاري الأنهار، سواء فيما بين الولايات الفدرالية نفسها، أو بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول المجاورة لها. وقد أدى هذا الوضع إلى ظهور نظرية شهيرة تعرف باسم نظرية هارمون (Harmon) التي أطلقها المحامي العام هارمون بتاريخ 12 نيسان / أبريل 1895 في رسالة وجهها إلى سكرتير الدولة أولني (Olney) في معرض الخلاف الذي كان قائماً بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول تحويل نهر الريو غراندة والذي لم يحسم إلا في أيار / مايو 1906.

<sup>8</sup> حولية لجنة القانون الدولي، 1986، الأمم المتحدة، ص 117.

<sup>9</sup> محكمة العدل الدولية الدائمة، حول قضية نهر الأودير (l'Oder) المرجع السابق ص 117. نشب هذا الخلاف بين بلجيكا وهولندا عام 1920 وتقدمت هولندا بمراجعة أمام المحكمة عام 1926.

تقوم هذه النظرية، التي دافع عنها كذلك بعض المؤلفين، على مفهوم واسع للسيادة الإقليمية التي أطلقتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة عندما قررت أن « المبدأ الأساسي في القانون الدولي هو مبدأ السيادة المطلقة التي تمارسها كل دولة على إقليمها مستبعدة جميع الدول الأخرى»<sup>10</sup>.

وبالتالي فإنها ترفض أي تحديد تقتضيه حاجات دولة المصب على حق دولة المنبع في إجراء أي تحويل ترغب فيه للمياه المناسبة في إقليمها، باعتبار أن دولة المصب لا يمكنها أن تفرض على دولة المنبع شروطاً قد تضر بنمو إقليمها أو تحرم سكانها من مكسب منحتهم إياه الطبيعة هو جزء لا يتجزأ من أرضهم.<sup>11</sup>

تذرت الولايات المتحدة الأمريكية بنظرية هارمون أولاً ضد المكسيك عام 1880 وعام 1906 بما يتعلق بقضية تحويل نهر الريو غراندة، ثم تذرت بها من عام 1900 حتى عام 1960 ضد كندا في قضية تحويل قناة شيكاغو. في المقابل كانت كندا، ما عدا حالة واحدة تتعلق بتحويل أحد روافد نهر كولومبيا منذ عام 1909، وبريطانيا تعبران تكررًا عن قناعتها بأن القانون الدولي يضع حدوداً لحق الدول في إجراء تحويل لمياه الأنهار الحدودية أو الأنهار العابرة لعدة دول.

وقد أدان الاجتهاد الأمريكي نفسه نظرية هارمون معترفاً بالسيادة المشتركة والاستخدام المشترك للأنهار الدولية، فيما يتعلق بالخلافات التي نشبت بين الولايات الفدرالية الأعضاء والاتحاد، ولا سيما بين ولايتي ويومينغ (Wyoming) وكولورادو (المحكمة العليا، 5 حزيران / يونيو 1922) ثم بين ولايتي ويسكنسون وإيلينو حول قناة شيكاغو (المحكمة العليا، 14 كانون الثاني / يناير 1929).

أما في ما يتعلق بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تخلت نهائياً عن نظرية هارمون سواء بالنسبة إلى المكسيك في معاهدة 21 أيار / مايو 1906 حول نهر الريو غراندة، التي ورد في مقدمتها ما يلي: « إن الولايات المتحدة الأمريكية والولايات المتحدة المكسيكية، رغبة منهما في توفير التوزيع المنصف لمياه الريو غراندة من أجل حاجات الري وفي أبعاد كل أسباب الخلافات بينهما حول هذا الموضوع، وبدافع من اعتبارات اللياقة الدولية، قررتا عقد اتفاق بهذا الخصوص [...] ».<sup>12</sup>

<sup>10</sup> حولية لجنة القانون الدولي، 1986، الأمم المتحدة ص 108.

<sup>11</sup> Opinions of Attorney -general, 1895, p. 274, in ch. Rousseau, op. cit. P. 500.

<sup>12</sup> حولية لجنة القانون الدولي، 1986، ص 109.

وكذلك معاهدة 3 شباط / فبراير 1944 حول نهر كولورادو، التي قضت بتوزيع مياه نهري كولورادو والريو غرانده الأدنى على قاعدة الاستخدام المنصف للمياه ونصت كذلك على بناء المنشآت. وفي رد على منتقدي هذه المعاهدة صرح دين اتشسون (Dean Acheson) مساعد وزير الخارجية الأمريكي في إشارة واضحة على نظرية هارمون بما يلي: « إن الاستنتاج المنطقي للحجج القانونية المساقاة من قبل خصوم المعاهدة هو، كما يبدو، أن بلد المنبع يستطيع بعمله المنفرد المنجز على إقليمه الاعتداء على حقوق دولة المصب، إنها نظرية قانونية لا يمكن أبدا الدفاع عنها في عصرنا».<sup>13</sup>

وهكذا كان الأمر بالنسبة إلى كندا في معاهدة 17 كانون الثاني / يناير 1961 حول نهر كولومبيا .

ويتفق الاجتهاد الأوروبي مع الموقف الأمريكي في هذا الصدد، إذ أصدرت هيئة تحكيمية أوروبية قرارا يتعلق بالخلاف الذي نشب بين إسبانيا وفرنسا عام 1950 حول تحويل مائي أجرته هذه الأخيرة وكان من شأنه التأثير على مياه بحيرة (Lanoux) الموجودة بكاملها في الأراضي الفرنسية لكن مياهها تسيل باتجاه إسبانيا، جاء في هذا القرار بالحرف: « مع القبول بوجود مبدأ يمنع دولة المنبع من التحويل المسيء لمياه نهر دولي في ظروف تؤدي إلى الأضرار بشكل خطير بدولة المصب...».<sup>14</sup>

وإذا كان لمحكمة العدل الدولية الدائمة رؤية مختلفة فإنها تنتهي إلى نفس النتيجة. فقد ورد في قرار صادر عنها بتاريخ 28 حزيران / يونيو 1937 حول قضية تحويل مياه نهر « الموز » ( la Meuse ) ما يلي: « تعترف المحكمة، استنادا إلى أحكام المعاهدة المنعقدة بين بلجيكا وهولندا في 12 آيار / مايو 1863 بحرية تعديل المجرى وزيادة كمية المياه المتدفقة فيه».<sup>15</sup>

وهكذا يمكننا التأكيد استنادا إلى اجتهادات المحاكم وآراء الفقهاء والمعاهدات الدولية حول الأنهار الدولية، أن القانون الدولي المعاصر بات حاسما لجهة اعتبار الدول المشاطئة للمجرى المائي جميعها بأنها تشكل وحدة إقليمية خاضعة لمبدأ استعمال حصري للنهر الدولي من قبل إحدى الدول المشاطئة للنهر تحت ذريعة السيادة الإقليمية، وبصورة خاصة منع أي عمل تقوم به دولة المنبع من جانب واحد يكون من شأنه حرمان دولة أو دول المعبر والمصب من المياه بواسطة التحويلات أو التحويلات أو الاستخدامات الجارية بطريقة استنسابية.

<sup>13</sup> المرجع السابق ص 110.

<sup>14</sup> المرجع السابق ص 110-111.

<sup>15</sup> Recueil des sentences arbitrales, vol.XII, P.308.

وردت كذلك في الحولية المذكورة سابقا، ص 128.

## ثانيا: مجاري المياه الدولية في الحقبة المعاصرة

حظي التنظيم القانوني للأنهار الدولية باهتمام خاص في مؤتمر السلام الذي انعقد في باريس عام 1919، وذلك تحقيقا لغايتين:

1- تسوية الأوضاع القانونية للأنهار الأوروبية تحديدا بعد هزيمة ألمانيا التي حاولت تغيير الأوضاع القانونية لهذه الأنهار خدمة لمصالحها ومآربها.

2- محاولة وضع نظام قانوني عام لمجاري المياه الدولية كافة. وبالفعل دعت عصبة الأمم استنادا إلى المادة 338 من معاهدة فرساي إلى مؤتمر خاص ضم في حينه 42 دولة وعقد في برشلونة عام 1921. وقد توصل هذا المؤتمر إلى اتفاقية تتضمن النظام الدولي للأنهار الدولية عرفت باتفاقية برشلونة. لكنها لم تكن الأداة الوحيدة لهذا التنظيم إذ عمدت دول كثيرة منذ ذلك التاريخ إلى عقد الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو الجماعية لتنظيم أوضاع الأنهار الدولية، وبصورة خاصة عندما بدأت الاستخدامات الاقتصادية تتعاظم وتطغى على قضية الملاحة التي كانت فيما مضى تشكل المعيار الأساسي لاعتبار النهر دوليا.

لكن مشكلة مجاري المياه الدولية لا تزال مطروحة بحدة على الساحة الدولية، وهي آخذة حاليا بالتفاقم نتيجة لتزايد الحاجة إلى المياه في جميع أنحاء العالم تقريبا وخاصة في منطقة الشرق الأوسط، لأن الاتفاقيات والمعاهدات السابقة لم ينتج عنها قواعد عامة يمكن تطبيقها على جميع الأنهار الدولية في العالم لسببين:

1- خصوصية كل نهر من هذه الأنهار واختلاف الحاجات وتنوعها.

2- الصراعات السياسية والتداخل بين المجالين الاقتصادي والسياسي. وقد أدى هذا الوضع إلى تدخل منظمة الأمم المتحدة عبر هيئاتها وأجهزتها المختلفة في محاولة منها لبلورة قاعدة عامة قابلة للتطبيق على جميع الأنهار الدولية في العالم وتكون ملزمة للجميع.

### أ- النظام القانوني المعاصر:

يتجلى النظام القانوني المعاصر للأنتهار الدولية في شكلين واحد عام وآخر خاص. يتناول النظام العام حرية الملاحة في هذه الأنتهار وقد تم تنظيمها في اتفاقية برشلونة المنعقدة عام 1921. أما النظام الخاص، فيتعلق بالاستخدامات الأخرى للأنتهار الدولية، وقد تم تنظيمها بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة عقدت بين الدول المشاطئة لهذه الأنتهار.

## 1- اتفاقية برشلونة:

كانت هذه الاتفاقية خطوة مهمة على طريق التدويل إذ قضت باعتبار كل الأنتهار التي يصلح مجرى مياهها للملاحة وتفصل بين دول أو تعبر أراضيها أنتهارا دولية، دون أن تهمل حقوق السيادة والسلطة اللتين اعترفت بهما في مقدمة الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المشاطئة.

ومن الجدير بالذكر أن التجديد الأبرز الذي جاءت به هذه الاتفاقية، هو استبدالها لتسمية « الأنتهار الدولية» بتسمية «مجري المياه ذات الفائدة الدولية». يتضمن هذا الاستبدال أمرين أراد واضعو الاتفاقية التشديد عليهما: أولاً، احترام حقوق السيادة المحلية، أي أن النهر الدولي يبقى خاضعا دوما لصلاحيات الدولة الإقليمية التي يعبرها أو يحاذيها، ثانياً، توسيع مفهوم النهر الدولي بهذه التسمية الجديدة لجعله يشمل أية مياه، سواء جارية أو غير جارية مثل البحيرات. وقد رأى البعض أن هذا المفهوم الجديد للنهر الدولي يمكن أن يشمل مجاري مياه وطنية بالقبول الصريح من قبل الدول المعنية، إلا أن ذلك لم يتحقق إطلاقاً منذ 1921 وتصديق إحدى وعشرين دولة على هذه الاتفاقية.<sup>16</sup> لأنه كما يبدو لا يتفق مع مفهوم السيادة والصلاحيات الإقليمية.

لا نريد هذا التوسيع في مسألة الحقوق الملاحية التي نصت عليها اتفاقية برشلونة حيث أن تأكديها وتكريسها لمبدأ حرية الملاحة التقليدي، أي الاستعمال الحر للنهر كوسيلة اتصال وما ترتب على ذلك من موجب على الدول المشاطئة لجهة الامتناع عن أي تدبير يمكن أن يمس صلاحيات المجري المائي للملاحة، سواء لجهة كمية المياه المتدفقة أو لجهة التحويل أو التحويل، أو من حيث تأكديها على مبدأ المساواة في معاملة الدول المتعاقدة والامتناع عن أي تمييز بينها. هذا بالإضافة إلى أنها لم تحظ بتطبيق واسع لأن الاستخدامات الأخرى لمجري المياه ذات الفائدة الدولية كانت قد بدأت بالبروز بحددة وبدأت تتقدم في الأهمية على الشأن الملاحي للأنتهار.

<sup>16</sup> Encyclopédie Dollaz, Droit international, II, P. 1006.

وردت كذلك في الحولية المذكورة سابقاً، ص 118.

## 2- الاتفاقيات الجديدة:

ثمة اتفاقيات عقدت في تلك الفترة أعطت الأولوية لاستخدامات أخرى غير الملاحة بالنسبة إلى بعض الأنهار الدولية. ومن الأمثلة على ذلك، الاتفاق الإسباني البرتغالي المنعقد في 11 آب / أغسطس / 1927 المتعلق بالترتيبات الكهربائية على نهر دورو (Douro). كما عدلت بعض الدول اتفاقياتها السابقة آخذة بعين الاعتبار الوظيفة الاقتصادية لمياه الأنهار. وهكذا وقعت الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك معاهدة واشنطن في 3 شباط / فبراير 1944 أكدت في مقدمتها عدم استجابة المعاهدات السابقة المنعقدة بينهما للحاجات الجديدة ونظمت أولويات الاستخدام لأنهار الريو غرانده وكولورادو وتيجوانا بحيث وضعت الملاحة في المرتبة الخامسة.

وكانت النتيجة المنطقية لهذا التحول في الحاجات، اقتصار الاهتمام بالنهر الدولي في الدول المشاطئة وحدها المستفيدة من هذه الاستخدامات الجديدة وأخصها الري ومياه الشرب وتوليد الطاقة والاستخدامات الصناعية الأخرى، وثانياً لأن هذه الاستخدامات يمكن أن تؤثر على مجرى الماء وتسيء بالتالي إلى مصالح دول المعبر والمصب، في الوقت الذي لا يزال فيه مبدأ الملاحة الإقليمية معترفاً به ونافذ المفعول. فبرزت الحاجة إلى اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المشاطئة للنهر يتم فيها الاتفاق على توزيع مياه النهر إما توزيعاً إقليمياً وإما توزيعاً كمياً وإما توزيعاً زمنياً. يقوم التوزيع الإقليمي على نوع من التوزيع الجغرافي للنهر وروافده بين الدول المشاطئة، وهذا ما حصل مثلاً بالنسبة إلى نهر الهندوس وروافده بين الهند والباكستان. بينما يقوم التوزيع الكمي على تقاسم كميات المياه كما حصل بالنسبة إلى الريو غرانده ولورادو وتيجوانا بين الولايات المتحدة والمكسيك. أما التوزيع الزمني فيقوم على استخدام المياه من قبل دول الحوض في أيام محددة لكل منها. وهذه الطريقة متبعة مثلاً بين فرنسا وإسبانيا فيما يتعلق بمجري المياه المشتركة بينهما، بموجب اتفاقيات منعقدة منذ عام 1880. وهناك الكثير من المعاهدات التي انعقدت على امتداد هذا القرن في أمريكا وأوروبا وآسيا وإفريقيا من أجل تنظيم الاستخدامات الاقتصادية لمياه الأنهار الدولية فيما بين الدول المشاطئة.<sup>17</sup>

وهكذا فإن الوضع الخاص بكل مجرى ماء دولي والأهمية التي يمثلها بالنسبة إلى كل بلد من البلدان المشاطئة له، يقضي بتبني نظام خاص يحدد الأولويات المتعلقة باستخدام مياه النهر الحقوق الخاصة بكل دولة من دول المجرى، وذلك عن طريق المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف.

### ب- دور الأمم المتحدة:

<sup>17</sup> Ch. Rousseau، مرجع مذكور سابقاً، ص 492. هذه الاتفاقية نافذة منذ 1929.

- لم تبد الأمم المتحدة عند تأسيسها اهتماما مباشرا بقضية مجاري المياه الدولية كما فعلت سابقتها عصبة الأمم التي دعت إلى مؤتمر برشلونة عام 1921 الذي توصل إلى اتفاقية برشلونة المذكورة سابقا. لكن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول سيادة الدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية أكثر من أن تحصى. فقد بدأت هذه القرارات تتوالى منذ 1952 بدءا من القرار رقم 626 تاريخ 21 كانون الأول / ديسمبر 1952، الذي عرف في حينه بقرار التأميم لأنه أكد حق الدول المطلق في تأميم ثرواتها ومواردها الطبيعية، مروراً بالقرار رقم 18 تاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1962 الذي صدر تحت عنوان « السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية » والذي تعلن فيه الجمعية العامة ما يلي:

- يراعى وجوب استعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة إنمائها القومي ورفاه شعب الدولة المعنية.
- يعتبر خرق حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثروتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومعرقلا لإضفاء التعاون الدولي وصيانة السلم.

وتوالى القرارات والإعلانات التي تؤكد هذه السيادة، نذكر منها على سبيل المثال:

- شرعية الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، الصادرة عام 1974 عن الدورة الاستثنائية السادسة للأمم المتحدة والتي ورد في الفقرة الأولى من مادتها الثانية ما يلي: « تمتلك كل دولة وتمارس بحرية سيادة تامة ودائمة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية والنشاطات الاقتصادية بما فيها الملكية وحق الاستعمال والتمتع ».
- الإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، الصادر عن دورة الأمم المتحدة نفسها الذي يؤكد بصورة علنية كاملة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 والذي أصبح نافذا في عام 1977. وقد ورد في الفقرة الثانية من مادته الأولى ما يلي: « لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة ».

ويتكرر هذا النص بالحرف تقريبا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الدورة السابقة نفسها.

- أما فيما يتعلق بقضية المياه تحديدا فلم تعقد الأمم المتحدة مؤتمرا حول هذا الموضوع في عام 1977 من 15 إلى 25 آذار / مارس في الأرجنتين ضم 116 دولة. ومن القرارات التي تم تبنيها في هذا المؤتمر القرار الخاص باستعمال مجاري المياه في الأراضي المحتلة والذي يعتبر في الواقع إدانة السياسة المتبعة في هذا الشأن من قبل إسرائيل وإفريقيا الجنوبية، ويفرض القرار على الدول المشاطئة لمجرى ماء حدودي والتي ترغب في القيام بأعمال فيه أن تعقد اتفاقيات مع الدول المشاطئة الأخرى عندما يمكن أن يكون لهذه الأعمال تأثيرا على الدول المجاورة.<sup>18</sup>

وفي الخامس عشر من شهر كانون الأول / ديسمبر 1980 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار برقم 35/163 يوصي لجنة القانون الدولي بالشروع في إعداد مسودة قانون ينظم أشكال الاستغلال غير الملاحي لموارد مجاري المياه الدولية. وبالفعل وضعت اللجنة المذكورة مشروعا من 41 مادة ما لا يزال خاضعا للمناقشة حتى الآن.

<sup>18</sup> راجع حول هذه المعاهدات الحولية المذكورة سابقا، الملحق رقم 1، ص 129 وما يليها.



ومن الجدير بالذكر أن هذا المشروع يسترشد أحكام القواعد التي تبنتها رابطة القانون الدولي في هلسنكي عام 1966. وقد أطلق عليها اسم مبادئ هلسنكي حول استخدامات مياه الأنهار الدولية. وكان أهم ما أقر في هلسنكي من مبادئ ما يلي:

1- تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي- ميثاق الأمم المتحدة والقرارات والإعلانات في استخدام المياه في أيّ حوض صرف دولي مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة في المعاهدات أو الاتفاقات والأعراف الملزمة (المادة الأولى).

2- إن حوض الصرف الدولي منطقة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر يحددها نطاق تدفق المياه في نظام مائي ما (المادة الثانية).

3- إن دولة الحوض هي الدولة التي تحتوي أراضيها على جزء من حوض صرف دولي (المادة الثالثة).

4- حق كل دولة من دول الحوض في الحصول داخل حدودها الإقليمية على نصيب معقول وعادل من الاستخدامات المفيدة لمياه حوض صرف دولي (المادة الرابعة). وفي هذا نفي قاطع لأية فضيلة يمكن أن تدعيها إحدى دول الحوض ولا سيما دولة المنبع.

5- لا يمكن حرمان إحدى دول حوض النهر من استخدامها الحالي المعقول لمياه مجرى مائي دولي من أجل توفير احتياجات مستقبلية لدولة أخرى من دول الحوض (المادة السابعة).

أما مشروع لجنة القانون الدولي فقد تضمّن ستة فصول: <sup>19</sup>

- الأول حدد فيه مفهوم مجرى الماء الدولي.
- الثاني عرض فيه المبادئ العامة وحقوق وواجبات دول المجرى المائي.
- الثالث تناول فيه أحكام التعاون والإدارة فيما يتعلق بمجرى الماء الدولي.
- الرابع عالج فيه مسائل حماية البيئة والتلوث والأخطار الصحية والطبيعية والأمن.

<sup>19</sup> راجع نص القرار المذكورين في الملحق رقم 2 و3 و4.

- الخامس نص فيه على التسوية السلمية للخلافات.

- السادس أوضح فيه العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى.

ومن الجدير بالذكر أن الصيغة الأخيرة لهذا المشروع عادت إلى استعمال مجرى الماء الدولي بعد محاولات عديدة لاستبدال هذا التعبير بمصطلحات أخرى مثل نظام مجاري المياه الدولية والحوض المائي... الخ. فقد نصّت المادة الأولى من المشروع على ما يلي:

- تحقيقا لغايات الاتفاق الحالي، إن مجرى الماء الدولي هو مجرى الماء - المكون غالبا من مياه عذبة - الذي تقع أجزاؤه أو العناصر ذات الصلة به في دولتين أو أكثر ( دول مجرى الماء).

ونصت المادة الثانية من المشروع على ما يلي:

1- يطبق الاتفاق الحالي على استخدامات مجاري المياه الدولية ومياهها فيما يتعلق بالغايات غير الملاحية وفي تدابير الإدارة والتنظيم والمحافظة المرتبطة باستخدامات هذه المجاري ومياهها.

2- لا يطبق الاتفاق الحالي على استخدام مياه مجاري الماء الدولية لغايات الملاحة إلا بمقدار ما يكون للاستخدامات الأخرى تأثيرا على الملاحة.

وهكذا يتجلى لنا أن تحديد الأنهار الدولية بات جغرافيا ومرتبطا بالاستخدامات غير الملاحية مع الحرص على عدم الإضرار بصلاحية النهر الدولي للملاحة عندما تكون متوفرة.

ومن جهة أخرى، قضى مشروع الاتفاق في الفصل الثاني منه بالتوزيع المنصف والمعقول وعدم إلحاق ضرر لا يستهان به بالدول الأخرى المشاطئة.

ففيما يتعلق بالاستخدام المعقول والمنصف لمياه الأنهار الدولية حددت المادة الثامنة من مشروع العوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحقيق هذه الغاية. وعددتها في ثمانية بنود بدءاً من العوامل الجغرافية والمائية والمناخية مروراً بالحاجات الخاصة بكل دولة وتحقيق التوازن ومخاطر التلوث... وانتهاءً بإمكانية توفر مصادر أخرى للمياه ومدى التعاون القائم بين دول المجرى المائي الدولي.

وفيما يتعلق بالأضرار نصت المادة التاسعة على ما يلي: «تمتتع دولة مجرى الماء عن كل الاستخدامات أو النشاطات المتعلقة بمجرى الماء الدولي التي يمكن أن تسبب ضرراً لا يستهان به بحقوق ومصالح الدول الأخرى المشاطئة، وتمنع، في حدود قانونها، مثل هذه الاستخدامات أو النشاطات إلا إذا قضى بأمر آخر اتفاق أو ترتيب يتعلق بالمجرى المائي».

أخيراً يقتضي القول إن هذه المبادئ والأحكام، إذا كانت لم تتحول بعد إلى نصوص قانونية ملزمة بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية ملزمة للجميع، الأمر الذي لن يتحقق في اعتقادنا في الأجل القريب بسبب تضارب المصالح والأطماع والخلافات السياسية... فهي تشكل نوعاً من المفاهيم المقبولة عالمياً بشأن مجاري المياه الدولية من جهة ونوعاً من التقنين العام للمبادئ المكرسة في سائر المعاهدات والاتفاقيات المنعقدة حول الأنهار الدولية في أوروبا وإفريقيا وآسيا.

## **القسم الثاني: الأوضاع القانونية لبعض الأنهار الدولية**

من الواضح أن الأنهار الدولية في العالم تحكمها اتفاقيات ومعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم وضعها وتحدد حقوق وواجبات الدول المشاطئة لها. إلا أن الأنهار التي تهبّ العاصفة حولها ويشوب وضعها القانوني التباس قد يكون مبرراً أحياناً لكنه مشبوه ومثير للريبة في أغلب الأحيان هي الأنهار الدولية في الشرق الأوسط.

### **أولاً: الأنهار الدولية في العالم**

تختلف الأوضاع القانونية للأنهار الدولية في العالم اختلافاً واضحاً بين قارة وأخرى نظراً إلى أهميتها وإلى الأوضاع السياسية والاقتصادية التي أحاطت بها. ومما لا ريب فيه إن التبدل الذي طرأ على الاستخدامات المتنوعة لهذه الأنهار يبدو بأجل صوره في حالة الأنهار الدولية الأمريكية والآسيوية كما سنرى فيما يلي:

## 1- نهر الرين : ( Le Rhin )

يعتبر هذا النهر أهم أنهار أوروبا الغربية فهو ينبع من سويسرا ويعبر الحدود بين فرنسا وألمانيا ثم يكمل طريقه شمالا عبر ألمانيا وهولندا ليصب في بحر الشمال. يبلغ طوله نحو 1300 كلم. وقد تم ربطه مؤخرا بنهر الدانوب بواسطة قناة صالحة للملاحة يبلغ طولها نحو 170 كلم. مر نهر الرين بمراحل قانونية مختلفة، لكن حرية الملاحة فيه كانت باستمرار العنصر البارز الذي لا يزال يتحكم بوصفه القانوني. وقد بدأ تنظيم هذه الحرية فيه منذ عام 1800 وعام 1804 بموجب الاتفاقية التي عرفت باسم « إدارة الرين ». وتأكدت هذه الحرية عام 1815 في اتفاقيات فيينا التي لم يتم تطبيقها بسبب الخلافات بين أطرافها حول تفسير بعض بنود هذه الاتفاقيات، لكنها قدمت إنجازا مهما على صعيد تنظيم حرية الملاحة في النهر تمثل في إنشاء لجنة دولية تعنى بإعداد الأنظمة الخاصة بحرية الملاحة في النهر. ولم يتح لاتفاقيات فيينا أن تطبق إلا في عام 1831 عندما عقدت الأطراف المعنية اتفاقية « ميانس » (Mayence) إلا أن الملاحة في نهر الرين بقيت محصورة بالدول المشاطئة للنهر فقط.

أعيد النظر في هذه الاتفاقية عام 1868 بموجب اتفاقية « مانهايم » (Manheim) التي تمثل عمليا تقنيا للحقوق القائمة. وبقيت حرية الملاحة حakra على الدول المشاطئة على الرغم من أن المادة الأولى من الاتفاقية الأخيرة قضت في مادتها الأولى بإقرار الحرية لجميع الدول سواء أكانت مشاطئة أم لا. واستمرت اللجنة لكن بصلاحيات محدودة.

أما خلال الفترة الواقعة بين 1919 و1939 أي مرحلة ما بين الحربين العالميتين فقد خضع نظام الرين لمعاهدة فرساي التي قضت بما يلي:

1- تأكيد حرية الملاحة في النهر لجميع الأمم دون استثناء.

2- إعادة تنظيم اللجنة الدولية المذكورة، فتم إشراك دول غير مشاطئة للنهر فيها مثل بريطانيا وإيطاليا وبلجيكا، واعتبرت هيئة إدارية ذات سلطة تقريرية، على أن يبقى تنفيذ الأنظمة من صلاحية الدول المشاطئة وقانونها الداخلي.

3- إعطاء اللجنة صلاحية قضائية يجعلها مرجعا استثنائيا اختياريا في القضايا التي تبت فيها محاكم الملاحة.

لكن ألمانيا نقضت هذه الاتفاقية بدءا من 14 تشرين الثاني / نوفمبر 1936، ولم يعد الوضع مثل انتظامه السابق إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، مع الإشارة إلى دخول الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عضوين في اللجنة الدولية اعتبارا من 1948.

وفي عام 1957 أكدت اتفاقية روما حول السوق الأوروبية المشتركة الحرية والمساواة الكاملتين في جميع الدول. ثم أعيد النظر في اتفاقية «مانهايم» عام 1963، بحيث أقرت المساواة في التمثيل والتصويت بين جميع الدول الأعضاء في اللجنة الدولية المشرفة على الملاحة في نهر الرين.

ومن الجدير بالذكر أن الاستخدامات الأخرى لنهر الرين آخذة في التعاضد ولا سيما الاستخدام الصناعي والكهربائي. وإذا كان التعاون بين الدول المشاطئة للنهر وألوية الشأن الملاحي فيه وأهميته وتنظيمه الدولي، كلها أمور لا تسمح بقيام أي نزاعات جدية حول هذا المجرى المائي، اللهم سوى بعض الخلافات التنظيمية من وقت إلى آخر، فإن المشكلة الكبرى التي تواجه هذا النهر حاليا هي مشكلة التلوث الصناعي، والتي تكاد تجعل منه نهرا ميتا.

## 2- نهر كولومبيا:

يبلغ طول هذا النهر 1953، 750 منها في الأراضي الكندية. ينبع من كندا في منطقة كولومبيا البريطانية ويدخل إلى الولايات المتحدة في ولاية ويسكنسون ويفصل بين ولايتي واشنطن وأوريغون قبل أن يصب في المحيط الهادئ. وقد أقيم على هذا النهر العديد من السدود التي تسمح باستخدامات الري وإنتاج الكهرباء والنمو الاقتصادي في ولاية واشنطن.

يعتبر النظام القانوني المعمول به بخصوص نهر كولومبيا أبرز مثال على مبدأ تقاسم الفوائد التي يجب أن تتقاسمها الدول المشاطئة لأي مجرى ماء دولي، وبالأخص الفوائد التي تحققها دولة المنبع

من الأعمال التي تقوم بها على النهر. كما أن حماية عمل منشآت التي أقامتها الولايات المتحدة على النهر كان يقتضي تخزين المياه الفائضة في فترات التدفق القصوى من أجل استعمالها في فترات الشح، الأمر الذي دعا إلى إقامة السدود في كندا من أجل الاستغلال الأجدى للطاقة المائية ولحماية الولايات المتحدة من فيضانات مياه النهر. وهكذا اتفقت الحكومتان عام 1944 مع اللجنة الدولية المشتركة، التي أنشئت بموجب معاهدة 1909، على إجراء دراسات من أجل الاستخدام الأمثل لحوض نهر كولومبيا. وقد خلصت هذه الدراسات إلى أن مجرد ضبط مياه الفيضان كاف لتلبية حاجات الري دون أن يؤثر ذلك في كميات المياه المتدفقة في النهر على الجانب الآخر من الحدود. وتم الاتفاق حول الاستفادة من الموارد المائية لمجرى نهر كولومبيا بموجب المعاهدة الموقعة بين البلدين في 17 كانون الثاني / يناير 1961.

تستند هذه المعاهدة إلى المبدأ المكرس في المادة الخامسة منها - الذي لم تقبله في كل الولايات المتحدة الأمريكية - والقاضي بأن تقتسم دولة المصب في نهر دولي الفوائد التي يمكن أن تحصل عليها دولة المنبع من أعمال الحصر والتخزين. وفي مقابل ذلك تحصل كندا على نصف الزيادة الحاصلة في الإنتاج الكهربائي في دولة المصب أي الولايات المتحدة، والناجمة عن تشغيل الخزانات الكندية طوال فترة المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك تدفع الولايات المتحدة لكندا تعويضا يعادل نصف الاقتصاد المتحقق على أراضيها نتيجة تدني الفيضانات الناجم عن السدود الكندية خلال السنتين سنة المنفق عليها وفقا لأحكام المادة السادسة من المعاهدة. وتقضي المعاهدة بإنشاء ثلاثة سدود رئيسية لتخزين المياه في الحوض النهري الكندي. وفي مقابل تنظيم تدفق المياه تحصل كندا على خمسين بالمائة من الزيادة الحاصلة في كمية الطاقة المستخدمة في الولايات المتحدة. وسمحت هذه المعاهدة لكندا بإجراء بعض التحويلات على مجرى النهر. أدى تنفيذ هذه المعاهدة إلى إنشاء هيئات استثمار متخصصة في كل من الدولتين. وإذا طرأت خلافات بينهما تخضع للجنة المشتركة المنصوص عليها في معاهدة 1909 ومن ثم إلى التحكيم.

### 3- نهر الريو غرانده:

يبلغ طول هذا النهر 2896 كلم. ينبع جنوب كولورادو في الولايات المتحدة، يعبر المكسيك الجديدة ثم يشكل الحدود بين البلدين قبل أن يصب في خليج المكسيك، ويعتبر حوضه موردا مهما للري. تم الاعتراف بحرية الملاحة فيه للملاحة فيه للولايات المتحدة منذ عام 1848 في معاهدة غوادلوب هيدالغو. أما فيما يتعلق باقتسام المياه في أحواض الأنهار الدولية (كولورادو، تيجوانا، الريو

غراندة)، فقد تحقق في المعاهدة المنعقدة بين البلدين بتاريخ 14 تشرين الثاني / نوفمبر 1944 بناء لقاعدة « النسبة المنصفة » ولم يؤخذ بنظرية هارمون الشهيرة التي عالجها سابقا.

والملفت للنظر أكثر من ذلك أن المادة الثالثة وضعت ترتيبا بالاستخدامات المختلفة لمياه النهر مختلفا عن معاهدة 1909، وذلك وفقا للأولويات التالية:

1- الاستخدامات الحياتية،

2- الزراعة وتربية المواشي،

3- الطاقة الكهربائية،

4- استخدامات أخرى صناعية،

5- الملاحة،

6- الصيد النهري والبري،

7- الاستخدامات الأخرى المفيدة.<sup>20</sup>

#### 4- نهر النيجر :

يبلغ طول هذا النهر 4200 كلم. يعبر في مجراه الرئيسي خمس دول هي: غينيا ومالي وبنين والنيجر ونيجيريا. أما روافده فتعبر ثلاث دول هي: شاطئ العاج وفولتا العليا والكاميرون. وقد شمله النظام الموقع في برلين بتاريخ 26 شباط / فبراير 1885. دون القبول بإنشاء لجنة دولية له بسبب الرفض البريطاني لقيام مثل هذه اللجنة. وبالفعل كانت المستثمرة الرئيسية لهذا النهر الشركة البريطانية التي كانت تدعى «الشركة الملكية للنيجر» وقد وضعت وحدها نظام الملاحة في النهر، هذا النظام الذي لم يكن ينسجم كثيرا مع مبدأ الحرية الذي تبنته اتفاقية برلين. لكن الاتفاقيات الخاصة التي كانت تعقد بين الدول الأوروبية وخاصة فرنسا وألمانيا وبريطانيا كانت تخفف من وطأة السيطرة

<sup>20</sup> راجع النصوص في الحولية المذكورة سابقا من ص 92 إلى 96.

البريطانية على النهر. ولكن بعد الحرب العالمية الثانية أخذت الأمور تتجه نحو المزيد من المساواة والحرية عبر الاتفاقيات التي تقوم على تعاون الدول المشاطئة للنهر.

## 5- نهر الهندوس:

يبلغ طوله 3180 كلم، وهو يعبر كشمير نحو الجنوب الشرقي عبر رمال باكستان ليصب في كراتشي على بحر عمان. الملاحة فيه حرة إلا أن استخدام مياهه من قبل باكستان والهند ينظم الآن بموجب المعاهدة المنعقدة بينهما في 19 أيلول / سبتمبر 1960. وقد وزعت هذه المعاهدة مياه النهر بين البلدين توزيعاً جغرافياً عبر توزيع الروافد الستة التي تغذي النهر بين الهند وباكستان، فمنحت الأولى الحق الحصري في استخدام مجاري المياه الشرقية، وأعطت الثانية الحق الحصري في استخدام مجاري المياه الغربية، بشكل تحصل فيه الهند على 80% من مياه حوض الهندوس وتحصل باكستان على 20% من مياه هذا الحوض.

## ثانياً: قضية الأنهار الدولية في الشرق الأوسط

تحتوي منطقة الشرق الأوسط على ثلاثة أحواض دولية هي: حوض النيل وحوض دجلة والفرات وحوض الأردن. تكتسب هذه الأحواض صفتها الدولية من كونها تعبر عدة دول ما بين النبع والمصب في تمايز كبير في ما بينها سواء لجهة كميات المياه المتدفقة في كل إقليم أو لجهة الاستخدامات الحالية لمياه هذه الأحواض. فمنذ القدم كانت مصر وهي دولة المصب هبة النيل ولا تزال كذلك حتى الآن على الأقل. والأمر نفسه يقال عن نهري دجلة والفرات يستفيد منهما العراق وهو دولة المصب كذلك، أكثر من الدول الأخرى وتحديداً تركيا وهي دولة المنبع وسوريا وهي دولة العبور. لكن الوضع يختلف بعض الشيء بالنسبة إلى الأردن وروافده.

وقد بات من البديهي القول إن السنوات والعقود القادمة ستشهد مزيداً من التعقيد والتصعيد في ما يتعلق بهذه الأنهار لأسباب سياسية واقتصادية متشابكة. ومن الجدير بالذكر أن هذا الوضع لا يقتصر على هذه الأنهار الدولية المذكورة لكنه يتعداها ليشمل نهراً وطنياً صرفاً هو نهر الليطاني اللبناني بالكامل من المنبع حتى المصب، وذلك بسبب الأطماع الإسرائيلية المقترنة بسياسة التوسع الإقليمي والسكاني. في مياه منطقة الشرق الأوسط بكاملها بدءاً من النيل مروراً بالأردن ودجلة والفرات وانتهاءً بالليطاني الذي تحاول إسرائيل والقوى العالمية المتواطئة معها إضفاء الصفة الدولية عليه تحت ذرائع جيولوجية واهية وتكليفات قانونية مشبوهة.



وتقتضي الإشارة إلى أن ثمة نقاط تشابه بين الأحواض الثلاثة - النيل، دجلة والفرات، الأردن، يمكن تلخيصها كما يلي:

- تتبع هذه الأنهار في مناطق قليلة السكان نسبياً، حيث الحاجة إلى المياه ليست كبيرة. وكلما أوغلت في دول العبور وصولاً إلى دولة المصب تكاثف السكان وازدادت الحاجة إلى المياه لتلبية الحاجات الحياتية وحاجات الري الزراعي والحاجات الصناعية.

- إن قضية هذه الأنهار، بما فيها نهر الليطاني، مطروحة الآن بحدة متصاعدة بسبب تداخل المجالين الاقتصادي والسياسي حولها، بالإضافة إلى التواطئ الإقليمي والدولي لإرباك الدول العربية وتسميم علاقات حسن الجوار مع الدول المجاورة.

- إن الدور الإسرائيلي في قضية هذه الأنهار في نهري الأردن والليطاني، وغير مباشر بالنسبة إلى النيل والفرات، إذ تطالب إسرائيل بنسبة 1 % من مياه النيل لتجرها إلى أراضيها في النقب وغير النقب، وتفاوض تركيا عبر ما سمي « بمشروع السلام » لإيصال المياه التركية إليها.

- إن السودان ومصر هما دولتا عبور ومصب بالنسبة إلى النيل وكذلك سوريا والعراق بالنسبة إلى دجلة والفرات. أما بالنسبة إلى نهر الأردن فسوريا والأردن دولتا منبع. أما بالنسبة إلى نهر الليطاني فلبنان هو دولة منبع ومصب ولا علاقة لإسرائيل به إلا بالعدوان.

- إن هذه الأنهار كلها عرضة للهدر المائي الكبير وخاصة في الدول العربية، الأمر الذي يفتح شهية الآخرين ويعطيهم الذريعة لاستغلال مياه مهدورة، وإن لم تكن كلها كذلك، يسخرون القانون والاقتصاد والسياسة لتحقيق رغبات، بعضها مشروع وبعضها الآخر مشؤوم يخفي وراءه مقاصد مبيتة ليست في مصلحة أحد.

## 1- من الناحية القانونية:

حقوق القانون الدولي كما رأينا خطوات هامة على صعيد إقرار مبادئ عامة تحكم التعاطي في شأن مياه الأنهار الدولية. وإذا كانت هذه المبادئ لم تتحول بعد إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية ملزمة على الصعيد العالمي، فإن الشواهد أكثر من أن تحصى على النهج المكرس في التعاطي مع هذه القضية. ذلك أن مبدأ هارمون، عن الحق الإقليمي أو السيادة المطلقة، تم التخلي عنه نهائياً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، حتى أنه لم يطبق إطلاقه.

يقول فرانك كلايتون عضو الفرع الأمريكي للجنة الدولية للحدود « إن رأي النائب العام هارمون لم يتبع على حد علمه في أي وقت من الأوقات سواء بالنسبة إلى الولايات المتحدة أو بالنسبة إلى أي دولة أخرى ». ويضيف « لقد بذلت جهدي لتحليل المعاهدات الدولية المنعقدة في هذا الخصوص... وفي كل ما استطعت أن أجد، يبدو أنهم يتحدثون عن حماية الاستخدامات القائمة، سواء في بلد المنبع أو في بلد المصب دون الاهتمام بترجيح نظرية السيادة الإقليمية المطلقة. وفي أغلب المعاهدات ثمة معاهدة للذهاب أبعد من ذلك وإقرار استخدام موسع في بلدي المنبع والمصب على حد سواء، في حدود الموارد المائية المتوفرة.<sup>21</sup>

هذا فضلاً عن أن الاتفاقيات حول الأنهار الدولية واجتهادات المحاكم الوطنية والدولية أكدت وكرست الحقوق المتساوية لدول الحوض النهري في استخدام مياه الحوض. وفي هذا الصدد أعلن ستيفن شوبيل (Stephen M. Schwebel) المقرر الخاص للجنة الدولية للقانون الدولي بين عامي 1977 و1982 « بصرف النظر عن القاعدة التي تقضي بعدم التسبب بضرر لا يستهان به من أي دولة تجاه دولة أخرى، ربما لا يوجد في القانون الخاص باستخدامات مجاري المياه الدولية لأغراض غير ملاحية، مبدأ أكثر قبولاً من المبدأ القاضي بأن كل دولة من دول المجرى لها الحق على إقليمها بالمشاركة المعقولة والمنصفة في الفوائد التي يقدمها استخدام المياه...».<sup>22</sup>

إلا أن مبادئ هلنسكي تضمّنت نصاً يثير الريبة ويذكر بتجربة سابقة إذ تعرّف المادة الثانية من هذه المبادئ حوض الصرف الدولي بأنه « منطقة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر تحددها نطاقات تدفق المياه في نظام مائي ما، وتشمل المياه السطحية والجوفية التي تنساب باتجاه واحد ».

<sup>21</sup> Ch. Rousseau، مرجع مذكور سابقاً، ص 561.

<sup>22</sup> الحولية المذكورة سابقاً، ص 111.

يبدو أنّ هذا النص يقصد منه خلق المزيد من الإرباك بين دول المنطقة وإضفاء حق شرعي على ادعاءات ومزاعم تتناول حوض نهر معين. فالحديث عن المياه السطحية والجوفية التي تنساب باتجاه واحد يطرح مسألتين على الأقل:

أ. مسألة مياه دجلة الذي تساهم إيران بقسم من مياهه رغم أنها لا تطل على نهر دجلة ولا تدخل في إطار نظام هذا النهر. لكنها تغذيه بعدد من الروافد الآتية منها وفي محاولة لزعج إيران في الصراع حول مياه دجلة والفرات المناسب بين تركيا وسوريا والعراق.

ب. مسألة مياه الليطاني التي يزعم بعض الخبراء أنّ قسما من مياه حوضه الجوفية تغذي نهر الأردن، وبالتالي تصبح إسرائيل دولة شريكة في حوض الليطاني.

وهكذا نرى أنّ إسرائيل حاضرة دوماً لتكثيف أحكام القانون الدولي بما يتلاءم ومصالحها واستراتيجيتها، بصرف النظر عن الضرر الذي يلحق بالآخرين. ويبدو أنّ هذه الأحكام وضعت من قبل قانونيين لا تغيب إسرائيل عن بالهم. تذكر هذه الواقعة بحالة أخرى تتعلق بالمضائق الدولية. فعندما وضعت نصوص اتفاقيات جنيف عام 1958 الخاصة بالبحار قضت الفقرة الرابعة من المادة 16 من الاتفاقية الخاصة بالمياه الإقليمية بأن « لا يمكن تعليق المرور غير الضار للبواخر الأجنبية في المضائق التي تستخدم في الملاحة الدولية، مؤمنة الاتصال بين منطقتين من أعالي البحار أو بين منطقة من أعالي البحار والمياه الإقليمية لإحدى الدول الأجنبية »، وهذا النص وضع لتأمين حرية الملاحة في مضيق تيران في شرم الشيخ تيريرا لادعاءات إسرائيل بحقها في المرور بهذا المضيق بصفته مضيقاً دولياً.<sup>23</sup>

ومن الجدير بالذكر أيضاً، أنّ لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تستخدم هي كذلك في مشروعها حول استخدامات مياه الأنهار الدولية تعابير قريبة من مبادئ هلنكي وتنسّم بالعمومية في الغموض مثل « العناصر ذات الصلة » التي وردت في التعريف... لذلك يقتضي التنبيه لها ومناقشتها عندما تطرح على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرارها، لئلا تتحول الاتفاقية الموعودة حول استخدامات

<sup>23</sup> المرجع السابق، ص 107.

مياه الأنهار الدولية مثارا لنزاعات جديدة بين دول المنطقة وسلاحا شرعيا بيد إسرائيل على موارد المياه العربية.

## 2- من الناحية الاقتصادية:

من المعروف أن الأحواض الثلاثة الدولية في منطقة الشرق الأوسط ليست أنهارا ملاحية في مستواها الدولي على الأقل. فالنيل قابل للملاحة في مصر وحدها والفرات ودجلة يصبحان قابلين للملاحة بعد التقائهما في العراق ليكونا معا شط العرب الذي كان مدار خلاف مستمر بين العراق وإيران المحاذية لهذا الشاطئ. أما نهر الأردن، فهو غير قابل للملاحة في أي جزء منه. لذلك لم تعرف هذه الأحواض أنظمة مشابهة لتلك التي عرفت الأنهار الدولية في مناطق أخرى من العالم، حيث عقدت المعاهدات وأقيمت اللجان الدولية للإشراف على استخدام مياه هذه الأنهار.

من ناحية أخرى، يبلغ طول نهر الفرات 2350 كلم، منها 550 كلم في تركيا و700 كلم في سوريا، و1100 كلم في العراق،<sup>24</sup> وأظهرت دراسة قام بها البنك الدولي عام 1965 بتكليف من الحكومة التركية أن المساحات الصافية التي تروى في تركيا من نهر الفرات تبلغ 135 ألف هكتار وتستهلك 1,5 مليار متر مكعب. وتشير المعلومات المتوفرة حاليا أن هذه المساحة باتت تبلغ حوالي 250 ألف هكتار وتستهلك بحدود ملياري متر مكعب من مياه النهر.<sup>25</sup> أما سوريا فإن المساحة المروية فيها من نهر الفرات تبلغ 1790424 هكتار تحتاج إلى نحو 2,5 مليار متر مكعب.

مع العلم أن هذه المساحة لا تشمل الأراضي المروية من مياه نهر الخابور وهو أحد الروافد السورية لنهر الفرات. في حين قدرت دراسة البنك الدولي المذكورة (1965) أن احتياجات العراق من مياه الفرات تبلغ 12,86 مليار متر مكعب، وهي تقدر حاليا بحوالي 19 مليار متر مكعب.<sup>26</sup>

والغريب في الأمر أن تركيا التي تحاول حرمان العراق وسوريا من مياه نهري دجلة والفرات تقترح تنفيذ « مشروع المياه من أجل السلام » الذي يقوم على جر مياه النهرين التركييين سيحان وجيحان، وهما نهران تركيان لا علاقة لهما بنهري دجلة والفرات، بواسطة خطين للأنايبب في اتجاهين:

<sup>24</sup> Ruth Lapidolh, le passage par le détroit de tyran, R.G.D.I.P., 1969, n° 1. p.37.

<sup>25</sup> مجلة الكفاح العربي، 28 أيلول 1992. ورد في مرجع آخر 400 كلم في تركيا، 475 كلم في سوريا،...الأمن المائي العربي، مركز لدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ص 69.

<sup>26</sup> على غالب عبد الخالق، المشاريع الحالية والمستقبلية في دول أعالي...وتأثيراتها على الوارد المائي إلى العراق، مجلة الباحث العربي، العدد 24، 10، ص 17.

- الأول غربا نحو الأردن وسوريا وإلى بعض المناطق في المملكة العربية السعودية مثل تبوك والمدينة المنورة وجدة.

- والثاني، شرقا باتجاه الخليج العربي عبر الكويت والسعودية والبحرين وقطر والإمارات وعمان.

والاتفاق الوحيد الذي تم التوصل إليه حصل عام 1987 بين تركيا وسوريا، يقضي بتزويدها بكمية 500 متر مكعب في الثانية من مياه الفرات، ويبقى هذا التعهد قائما على أن يتوصل الأطراف الثلاثة إلى اتفاق بشأن استخدامات مياه النهر. ومن الواضح أن هذا الاتفاق ثنائي ولا يشمل العراق. كما تعتبر تركيا أن مشكلة العراق بالنسبة إلى كمية المياه المتدفقة إلى أراضيها هي مع سوريا ويجب تسويتها بين هذين البلدين. وبالفعل يحصل العراق على 58 « من الكمية المذكورة، بموجب الاتفاق الذي وقعه الطرفان السوري والعراقي في تونس بتاريخ 17 نيسان / أبريل 1990.<sup>27</sup>

أما نهر الأردن، فقد كان نصيب إسرائيل من مياهه لا يزيد عن 20 % في بداية الخمسينات وأصبحت تسيطر على 40 % من مياه هذا النهر، أي ما يقارب 565 مليون متر مكعب.<sup>28</sup> هذا بالإضافة إلى المياه التي استولت عليها في الضفة الغربية وقطاع غزة بعد احتلالها عام 1967، ومياه الوزا والحاصباني والليطاني في لبنان بعد غزوها له عامي 1981 و1982.

وفي ما يتعلق بنهر النيل فإنه يشكل 99 % من مصادر المياه العذبة في مصر التي تبلغ حصتها من مياهه 55,5 مليار متر مكعب سنويا، في حين تبلغ حصة السودان منه 18,5 مليار متر مكعب سنويا، بموجب الاتفاقية المنعقدة بين البلدين عام 1959. مصر هي دولة المصب والسودان هو دولة عبور النهر وينبع في أواسط إفريقيا ومن مرتفعات أثيوبيا. وهكذا تشترك في حوضه تسع دول هي، بالإضافة إلى مصر والسودان، أثيوبيا وأوغندا وكينيا وتنزانيا وزائير ورواندا وبوروندي.

<sup>27</sup>المرجع السابق ص 18.

<sup>28</sup> جريدة « الحياة » في 21 حزيران / يونيو 1990.

والواضح أن مشكلة هذا النهر لم تطرح بحدة إلا في السنوات الأخيرة عندما بدأت دول المنبع تسعى إلى إقامة مشاريع للسدود في أراضيها لتلبية الاحتياجات الفعلية المستجدة أحيانا، وفي أحيان أخرى لمجرد الضغط على هاتين الدولتين اللتين ما زلتا حتى الآن الأكثر حاجة لمياه النيل والأكثر استخداما لها. ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن إسرائيل أوفدت 400 خبيرا إلى أثيوبيا عام 1990 لدراسة المشاريع المائية التي يمكن لهذه الدولة أن تقيمها على مجرى النيل الأزرق الذي يغذي مصر بما يقارب 85 % من المياه المتدفقة إلى أراضيها عبر هذا النهر، بالإضافة إلى المشاريع الإسرائيلية في أوغندا التي تهدد مياه النيل الأبيض. علما أن الأطماع الإسرائيلية قديمة بمياه نهر النيل - أرضك يا إسرائيل من الفرات إلى النيل - لكنها برزت بوضوح بعد توقيع اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل عام 1978، إذ تقدمت بعدة مشاريع لاستغلال مياه النهر مع مصر وطلبت نسبة 1 % من مياهه وذلك من خلال مشروع « كالي » و « يائير ».<sup>29</sup> ويبدو أن عدم تجاوب السلطات المصرية مع هذه الرغبة هو الدافع إلى المشاريع الإسرائيلية في أثيوبيا وأوغندا وغيرها. ونشير إلى أن مصر تحتاج إلى 70 مليار متر مكعب من الماء سنويا لتلبية احتياجاتها بشكل يتفق مع زيادة عدد السكان فيها (تبلغ زيادة السكان مليون نسمة كل ثمانية أشهر حسب آخر الإحصاءات).<sup>30</sup>

لكن يبدو جليا أن قضية حوض النيل أقل حدة حاليا من حوض الفرات بسبب السياسة المصرية الهادئة والنشطة التي تعمل على معالجة الوضع بالطرق الدبلوماسية وبروح من التعاون المنفتح على جميع الدول المشاطئة للنهر، بالإضافة إلى وجود نظام قانوني محكم حول تدفق مياه النيل تتمسك به مصر، الأمر الذي يشكل أحد أهم عوامل الاستقرار والثبات في هذا الحوض. فثمة اتفاقية منعقدة بين بريطانيا وإيطاليا في روما سنة 1891، تعهدت فيها إيطاليا بعدم بناء أي إنشاءات على نهر عطبرة يمكن أن تؤثر في تدفق مياهه إلى النيل.<sup>31</sup> ثم الاتفاقية المنعقدة عام 1902 بين الحكومة البريطانية التي كانت تتولى العلاقات الدولية للسودان آنذاك والحكومة الأثيوبية التي تنص في مادتها الثالثة على التزام أثيوبيا بعد القيام بأية أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوبات قد تؤدي إلى التأثير في كمية المياه المتدفقة في نهر النيل.<sup>32</sup> وكذلك اتفاقية سنة 1959 المنعقدة بين مصر والسودان حول توزيع مياه النيل بينهما والقاضي بإعطاء السودان 18,5 مليار متر مكعب في السنة، وإعطاء مصر 55,5 مليار متر مكعب في السنة طالما أن كمية المياه المتدفقة في نهر النيل تساوي 84 مليار متر مكعب سنويا.

<sup>29</sup> د. محمد جمال مظلوم، المياه والصراع في الشرق الأوسط، مجلة الباحث العربي، العدد 22، 1990، ص 19.

<sup>30</sup> د. محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص 18.

<sup>31</sup> المرجع السابق، ص 25.

<sup>32</sup> د. أحمد عباس عبد البديع، أزمة المياه من النيل إلى الفرات، مجلة... الدولية، العدد 104، نيسان / أبريل 1991، ص 146.

وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات المتقدمة النموذجية حول اقتسام مياه الأنهار والتعاون مع المتبادل بين الدول المشتركة في حوض نهري واحد. فقد قضت بأن تبني مصر سد أسوان العالي فيحصل السودان بعد حجز المياه وراء السد على 14,5 مليار متر مكعب وتحصل مصر على 7,5 مليار متر مكعب سنويا. وتم إنشاء لجنة فنية مشتركة بين البلدين تتألف من عدد متساو من الأعضاء من كلا الجانبين، وذلك لتأمين التعاون التقني الضروري للدراسات والأبحاث المتعلقة بزيادة كمية المياه المتدفقة في النهر وإقامة المشاريع المشتركة ومعالجة مخاطر الجفاف وتدني كمية المياه، كما قضت الاتفاقية بإشراك مهندسين من أوغندا لتنفيذ المهام الموكولة إلى اللجنة.

من جهة أخرى أدت المساعي المصرية إلى إقامة اتحاد دول حوض النيل المعروف باسم « مجموعة الأندوجو » (كلمة أندوجو تعني الأخوة في اللغة السواحلية)، والذي يتشكل من مصر والسودان وأوغندا وزائير وبورندي ورواندا وإفريقيا الوسطى بالإضافة إلى تنزانيا وكينيا وأثيوبيا بصفة مراقبين. والهدف الأساسي لهذه المجموعة هو تنسيق سياسات دولة حول عدد من المسائل الفنية والسياسية بما فيها مياه نهر النيل، والتتبه تحديدا إلى أهميتها وضرورة تميمتها وحسن إدارتها.<sup>33</sup>

### 3- من الناحية السياسية:

ثمة إشكاليات سياسية واضحة تكمن وراء عملية التآزم لقضية المياه في الشرق الأوسط تتجلى في المواقف التركية والإسرائيلية تحديدا من هذه المسألة.

فإسرائيل تخوض حربا باردة ضد العرب في ما يتعلق بأحواض الأنهار الكبرى في المنطقة المعتمدة على الأساليب التالية:

- التحريض الدائم والمستمر لدول الجوار ولا سيما الدول المشاطئة للأنهار الدولية المركزة على الاستخدام العربي المسرف للموارد المائية وعلى الهدر الفاضح لهذه الموارد، الأمر الذي يشكل حرمانا غير مبرر للدول المجاورة من المياه التي تتعاضم الحاجة إليها يوما بعد يوم.

<sup>33</sup> د. علاء الحديدي، السياسة الخارجية المصرية تجاه مياه نهر النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 104، نيسان / أبريل 1991، ص 123.

- العمل الدؤوب والمستمر لاستغلال الهاجس المائي لدول الأحواض العربية، سواء تلك التي عقدت اتفاقيات سلام معها أو تلك التي لا تزال في حالة حرب معها لإرغامها طوعاً أم كرهاً للجلوس على مائدة المفاوضات المباشرة معها. ولم يعد خافياً على أحد أن الموارد المائية في الشرق الأوسط تشكل بنداً أساسياً في مفاوضات السلام الجارية حالياً بين الدول العربية وإسرائيل برعاية الأمريكيين.

- وضع الخبرة التقنية والمساعدات الفنية الإسرائيلية الخاصة بتكنولوجيا توفير المياه والحفاظ عليها في تصرف دول المنابع لحرمان دول أحواض المياه العربية، وهي في غالبيتها دول عبور أو دول مصب من مواردها المائية كلياً أو جزئياً على الأقل.<sup>34</sup>

وهكذا نرى تركيا تتخذ مواقف متناقضة من قضية نهري دجلة والفرات، وتزعم أحياناً أن مياه هذين النهرين هي مياه تركية بالكامل وتقع تحت سيادتها الكاملة كما هو وضع النفط في الدول العربية : « موارد المياه ملك لتركيا وموارد النفط ملك لسوريا والعراق ونحن لا نقول إننا نشاركهما في مواردهما النفطية ولا يحق لهما القول بأنهما يشاركاننا في مواردهما المائية ».

ذلك في الوقت الذي ترتبط فيه باتفاقيات مع سوريا والعراق تكرس حق البلدين في حصتهما من مياه هذين النهرين، وإن كانت هذه الحصص غير كافية وغير مقبولة بصورة نهائية من قبل البلدين المذكورين. ألا يذكر هذا الموقف مبدأ هارمون المشار إليه سابقاً الذي سقط نهائياً وعفا عليه الزمن، لأنه منافي لأبسط قواعد القانون الدولي ولعلاقات حسن الجوار والاحترام المتبادل لسيادة كل دولة على إقليمها ومواردها.

كذلك نرى الولايات المتحدة الأمريكية تتدخل لدى السلطات المصرية لتحقيق «التعاون بين مصر وإسرائيل في مجالات التنمية الزراعية وموارد المياه»، مبدية استعدادها للمساهمة في تغطية تكاليف بعض المشروعات الزراعية المشتركة بين البلدين. والأدهى من ذلك أن الإدارة الأمريكية نقلت إلى الحكومة المصرية استعداد السعودية والكويت لتمويل فرع « ترعة السلام » عبر وسط سيناء لنقل مياه النيل إلى صحراء النقب. والجدير بالذكر أن الحكومة المصرية شرعت في حفر « ترعة السلام » في شمال سيناء، والمشروع الأمريكي يقضي بتحويل مسار الترعة من شمالي سيناء إلى وسطها ليكون

<sup>34</sup> راجع د. بطرس بطرس غالي (الأمين العام الحالي للأمم المتحدة)، إدارة المياه في وادي نهر النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 104، نيسان / أبريل 1991، ص 117.



بالإمكان إرواء صحراء النقب من المياه المتدفقة فيها. وقد ربطت الإدارة الأمريكية تمويل هذا المشروع الذي تبلغ كلفته مليار دولار أمريكي بإجراء التحويل المقترح.<sup>35</sup>

فضلا عن ذلك، بات من المؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي لمنطقة الحزام الأمني في الجنوب اللبناني والبقاع الغربي مرتبط ارتباطا كاملا بموارد المياه اللبنانية في الوزاني والحاصباني والليطاني. وإن تطبيق القرار 425 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، والقاضي بالانسحاب الكامل والفوري للقوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية - وغيره من القرارات - مرهون أساسا بتسوية قضية المياه واقتسامها بين البلدين، وكل كلام آخر لا يقصد منه سوى التمويه وتغطية الأهداف الحقيقية من استمرار الاحتلال.

وهكذا نرى أن الأمور القانونية والاقتصادية والسياسية تتداخل وتتشابك في قضية الأنهار الدولية في منطقة الشرق الأوسط باعتبارها مكونا أساسيا من مسألة الموارد المائية التي قد تتحول إلى نقطة الصراع المركزية في السنوات والعقود القادمة، وذلك بهدف تحويل الأنظار عن الصراع المركزي العربي الإسرائيلي وتفجير صراعات أخرى تؤدي إلى مزيد من البلبلة والفقر وتعطيل أية إمكانية للتنمية.

---

<sup>35</sup> راجع جريدة « السفير » اللبنانية (رسالة القاهرة، ص 8) في 1992/8/20.

# الملاحق

ملحق رقم (1)

جاء بأهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية حول الأنهار الدولية:

1. اتفاقية برشلونة لعام 1921 حول الأنهار الدولية.
2. اتفاقية مانهايم في 17 تشرين الأول / أكتوبر 1868 حول نهر الرين، أعيد النظر فيه عام 1963.
3. نظام نهر الدانوب الموقع في باريس في 23 تموز / يوليو 1921، حل محله اتفاق بلغراد في 18 آب/ أغسطس 1948.
4. الاتفاق الفرنسي - الإسباني في 9 تموز / يوليو 1963 حول نهر الغارون.
5. معاهدة 13 أيار / مايو 1963 بين هولندا وبلجيكا حول نهر الإسكو.
6. اتفاق 27 تشرين الأول / أكتوبر 1956 حول نهر الموزيل بين فرنسا واللوكسمبروغ وألمانيا.
7. اتفاق نيامي في 26 تشرين الأول / أكتوبر 1963 حول نهر النيجر.
8. اتفاق 7 شباط / فبراير 1963 حول نهر السنغال بين غينيا ومالي وموريتانيا والسنغال.
9. اتفاق 15 أيار / مايو 1902 حول النيل الأزرق مع أثيوبيا.
10. اتفاق 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 بين مصر والسودان حول النيل.
11. اتفاق مبادئ في 6 تشرين الأول / أكتوبر 1977 حول الأنهار الحدودية بين الصين والاتحاد السوفييتي.
12. اتفاق 29 كانون الأول / ديسمبر 1954 ونظام 31 تشرين الأول / أكتوبر 1957 حول نهر الميكونج.

13. اتفاق 22 تموز/ يوليو 1970، واتفاق 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 1977 حول نهر الغانج.
14. معاهدة 19 أيلول/ سبتمبر 1960 حول نهر الهندوس بين الهند والباكستان.
15. معاهدة 11 كانون الثاني/ يناير 1909 بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول نظام المياه الحدودية بين البلدين.
16. تنظيمان وطنيان في كندا والولايات المتحدة حول نهر سان لوران دخلا حيز التنفيذ في 19 آذار/ مارس 1959.
17. معاهدة 17 كانون الثاني/ يناير 1961 بين الولايات المتحدة وكندا حول نهر كولومبيا.
18. معاهدة 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 1944 بين الولايات المتحدة والمكسيك حول نهر الريبوغرانده.
19. معاهدة 2 شباط/ فبراير 1848، واتفاق 30 آب/ أغسطس 1973 بين الولايات المتحدة والمكسيك حول نهر كولورادو.
20. معاهدة 3 تموز/ يوليو 1978 حول نهر الأمازون.
21. معاهدة 26 نيسان/ أبريل 1973 ومعاهدة 3 كانون الأول / ديسمبر 1973 حول نهر بارانا بين البراغواي والبرازيل والأرجنتين.
22. معاهدة 24 كانون الثاني/ يناير 1967 حول نهر البراغواي بين الأرجنتين والبراغواي.
23. معاهدة 1967 حول نهر الريبو دولا بلاتا بين الأرجنتين والأوروغواي.

إضافة إلى الكثير من الاتفاقيات التي تعالج الصيد النهري والتلوث وإنتاج الطاقة الكهربائية وإزالة الملوحة والتحويل وبناء السدود...الخ.

في عام 1979 تم إحصاء 150 اتفاقا (120 اتفاقا ثنائيا و30 اتفاقا متعدد الأطراف) عقدت بالإجمال بين الدول الأوروبية منذ عام 1868.

مع العلم أن المجموعة التشريعية للأمم المتحدة تتضمن 253 اتفاقا عقدت حول الأنهار الدولية يمكن الرجوع إليها في N.U.Série Législative, 63-V-4.

## ملحق رقم (2)

مؤتمر الأمم المتحدة حول المياه في الأرجنتين عام 1977.

### القرار رقم (6)

التعاون الفني بين الدول النامية في قطاع المياه.

إن مؤتمر الأمم المتحدة للمياه، مذكرا بقرار الجمعية العامة رقم 32.1 (6- استثنائي) والقرار رقم 32.2 (6- استثنائي) الصادرين في أول آيار / مايو 1974، المتضمنين الإعلان وخطة العمل لإقامة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، والقرار رقم 3281 (29) الصادر في 12 كانون الأول / ديسمبر 1974، المتضمن شرعية الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، والقرار رقم 3362 (7- استثنائي) الصادر في 16 أيلول / سبتمبر 1975 حول التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي.

مشيرا إلى التوصيات التي يتضمنها تقرير مجموعة الخبراء حول التعاون الفني بين البلدان النامية في ما يتعلق بتنمية الموارد المائية، مفتتعا أن إدارة وتنمية الموارد المائية تؤمن منطقة واحدة حيث التعاون الفني بين الدول النامية يمكن أن يتم، منبها إلى أن التكنولوجيا المناسبة البديلة في قطاع المياه قد تم تطويرها من قبل الدول النامية، ويمكن تطبيقها بصورة مفيدة من قبل دول نامية أخرى.

1- يرحب بالدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول التعاون الفني بين البلدان النامية في الأرجنتين عام 1978.

2- يحث جميع الدول على دعم مؤتمر الأمم المتحدة حول التعاون الفني بين الدول النامية وعلى المشاركة الكاملة فيه، وكذلك في عملية التحضير لهذا المؤتمر.

3- يدعو منظم برنامج الأمم المتحدة للتنمية إلى أن يصوغ فوراً، وبالتشاور مع الحكومات المعنية، مشروعات رائدة في إدارة موارد المياه، وأن يحيل مقترحاته إلى اللجنة الحكومية التابعة لبرنامج التنمية خلال دورته الرابعة والعشرين إذا أمكن.

4- فضلاً عن ذلك يوصي، بناء على طلب الحكومات المعنية، بأن تضع اللجان الإقليمية مقترحاتها اللاحقة لتدعيم، أو عند الاقتضاء، لإقامة المؤسسات الإقليمية للتدريب والبحث في قطاع المياه.

5- وهو بالتالي، يوصي برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة المساعدة في تشجيع البرامج حول التعاون الفني بين البلدان النامية في مجال تنمية موارد المياه، الذي يمكن أن يشمل تنمية المياه السطحية والجوفية، والتصريف والمطالبة، وتنمية الطاقة المائية والملاحة الداخلية.

6- يوصي كذلك جميع الحكومات، وبصورة خاصة حكومات البلدان النامية، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بأن تعرض المعلومات على مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون الفني بين البلدان النامية، مشيرة إلى التقدم الحاصل في التوصيات المنجزة حول التعاون الفني بين البلدان النامية في قطاع الموارد المائية، كما هي مخططة من جانب مؤتمر الأمم المتحدة للمياه، مع رأيها في تحديد العمل المستقبلي والأهداف المحددة في هذا المجال.

### ملحق رقم (3)

مؤتمر الأمم المتحدة حول المياه في الأرجنتين عام 1977

القرار رقم (7)

اللجان النهرية

إن مؤتمر الأمم المتحدة للمياه، أخذاً في الحسبان توصيات الأمم المتحدة في هذا الشأن، يوصي الأمين العام للأمم المتحدة استكشاف إمكان تنظيم لقاءات بين ممثلي اللجان الدولية النهرية القائمة المختصة التي تملك صلاحية إدارة المياه الدولية وتتميتها، مع تطلعها إلى تنمية الحوار بين مختلف منظمات أحواض الأنهار بصورة فعالة لتشجيع تبادل الخبرات في ما بينها. ويجب دعوة ممثلي كل بلد من البلدان المشتركة في الثروات المائية والتي لم تنشئ بعد إطاراً مؤسسياً لأحواض المياه، إلى الاشتراك في الاجتماعات. كذلك يجب دعوة اللجان الإقليمية إلى تسهيل المهمة على المستوى الإقليمي.

## ملحق رقم (4)

مؤتمر الأمم المتحدة حول المياه في الأرجنتين عام 1977.

### القرار رقم (10)

السياسة المائية في الأراضي المحتلة

إن مؤتمر الأمم المتحدة للمياه، مذكراً بقرار الجمعية العامة رقم 3171 (28) الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 1973، تحت عنوان « السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية » وأخذاً في الحسبان التقارير المقدمة من ممثلي لجنة الأمم المتحدة إلى ناميبيا ومنظمة التحرير الفلسطينية. فضلاً عن تذكيره بقرار الجمعية العامة رقم 31/186 الصادر في 21 كانون الأول / ديسمبر 1976 تحت عنوان « السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة ». مشيراً باهتمام كبير إلى الاستغلال غير الشرعي لموارد مياه البلدان والشعوب الخاضعة للاستعمار أو الهيمنة الأجنبية أو التمييز العنصري والأبارتيد، على حساب الشعوب الأصلية.

1. يؤكد حق الشعب في البلدان الواقعة تحت الاستعمار والهيمنة الخارجية غير القابل للتنازل، في الكفاح من أجل استعادة الإشراف الفعلي على الموارد الطبيعية، بما فيها موارد المياه،

2. يعترف بأن تنمية موارد المياه في الأراضي الخاضعة للاستعمار والهيمنة الأجنبية والتمييز العنصري والأبارتيد، يجب أن توجه لمصلحة الشعوب الأصلية التي تعد المستفيدة الشرعية من هذه الموارد الطبيعية، بما فيها مواردها المائية.

3. يشجب أي سياسات أو أعمال تقوم بها السلطات الاستعمارية والقوى المهيمنة التي تخالف أحكام الفقرة 2 من هذا القرار، وبصورة خاصة في فلسطين وزيمبابوي وناميبيا وتنزانيا.

## ملحق رقم (5)

19 أهم الأحكام الواردة في المعاهدات حول نهر الهندوس، المنعقدة بين الهند والباكستان في أيلول/ سبتمبر 1960  
المقدمة

القرار بعقد اتفاق حول النظام النهري لنهر الهندوس.

المادة الأولى: تعاريف

تحديد الروافد، وبعض التعابير المستخدمة في المعاهدة...

المادة الثانية: الأحكام المتعلقة بالمجاري المائية الشرقية

1. تستخدم كل مجاري المياه الشرقية استخداما غير محدود من قبل الهند، إلا إذا اشترط خلاف ذلك صراحة في هذه المادة.

2. لأي حق لباكستان استخدام مياه هذه المجاري إلا في الاستخدامات المنزلية والاستخدام غير المدمر (أي الذي لا ينتقص من كميات المياه...).

المادة الثالثة: الأحكام المتعلقة بالمجاري المائية الغربية



1. تتلقى الباكستان من أجل الاستخدام غير المحدود كل مياه مجاري الماء الغربية التي تعهدت الهند بتركها تتساب بحرية كاملة في ما عدا حقها بالاستخدامات التالية:

أ- الاستخدام المنزلي.

ب- الاستخدام غير المدمر.

ج- الاستخدام الزراعي كما نظمه الملحق رقم (2).

د- إنتاج الطاقة الكهربائية كما عرضت في الملحق الأول.

**المادة الرابعة: أحكام تتعلق بمجاري المياه الغربية ومجاري المياه الشرقية**

معاهدات متبادلة حول الحفاظ على مياه المجاري الشرقية والغربية وكميات المياه المتدفقة فيها...

**المادة الخامسة: أحكام مالية**

1- تعوض الهند على الباكستان الخسائر المترتبة على حصر مجاري المياه الشرقية فيها، وتدفع الهند مبلغ 62060000 جنيه إسترليني.

2- يدفع هذا المبلغ على عشر دفعات تبدأ الأولى في أول تشرين الثاني / نوفمبر 1960.

**المادة السادسة: تبادل المعلومات**

يتم تبادل المعلومات بين الدولتين حول تدفق المياه واستعمالها في الأنهار والجداول بطريقة منتظمة، وبشكل يومي، على أن تودع الفريق الآخر شهريا.

**المادة السابعة: التعاون المستقبلي**

تم الاتفاق على التعاون بين البلدين في كل ما من شأنه الحفاظ على المياه أو زيادتها أو دراسة التوقعات المستقبلية بشأنها.

## المادة الثامنة: اللجنة الدائمة لنهر الهندوس

تعين كل دولة مفوضا من قبلها على أن يكون مهندسا عالي الكفاءة لتقديم أو تبادل المعلومات الملحوظة في الاتفاق وإيصال أي ملاحظة أو أي جواب على ملاحظة.

... يؤلف المفوضان اللذان يجتمعان مع اللجنة الدائمة للهندوس. تكون مهمة اللجنة وضع الاتفاقيات والسهر على تنفيذها بين البلدين من أجل تطبيق المعاهدة الحالية، وتشجيع التعاون بين الفريقين من أجل تنمية مياه الأنهار والجداول.

تجتمع اللجنة مرة في السنة على الأقل في الهند والباكستان على التوالي. ويمكنها أن تعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب المفوضين.

يتمتع المفوضان بالامتيازات والإعفاءات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية والمتخصصة للأمم المتحدة.

## المادة التاسعة: حل الخلافات والنزاعات

كل ما له علاقة بتفسير هذه المعاهدة أو مخالفتها يعرض أولا على اللجنة التي تبذل جهدها للتوفيق بين الفريقين.

وإذا لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق يمكن أن يحال الخلاف إلى خبير حيادي، وإذ تبين أن الموضوع يخلق نزاعا يحال إلى الحكومتين اللتين تبذلان جهودهما لحل النزاعات عبر المفاوضات.

تتشأ محكمة تحكيمية لحل النزاعات بناء لطلب الفريقين معا أو طلب أحدهما.

## المادة العاشرة: بنود تتعلق بحالة الطوارئ

إذا لم تتمكن الباكستان لأسباب دولية من الإيفاء بالتزاماتها تتشاور الدولتان في ما بينهما لإيجاد الحلول المناسبة.

## المادة الحادية عشرة: أحكام عامة

تتعلق بحصر تطبيق هذه المعاهدة في الشؤون التي تنص عليها، وبأنها لا تمثل اعترافاً بأي مطالبة أخرى غير واردة في المعاهدة.

## المادة الثانية عشرة: أحكام نهائية

تتكون هذه المعاهدة من المقدمة والمواد المذكورة والملاحق من A إلى H .  
تصبح نافذة عند تبادل وثائق التصديق ويكون لها مفعولاً رجعيًا اعتباراً من أول نيسان/ أبريل 1960 تبقى هذه المعاهدة نافذة حتى حلول معاهدة أخرى مصادق عليها أصولاً محلها.

## ملحق رقم (6)

أهم الأحكام الواردة في الاتفاق المصري - السوداني لعام 1959 حول اقتسام مياه النيل.  
تشير المقدمة إلى أنّ هذا الاتفاق يحل محل الاتفاقية المنعقدة في 7 أيار / مايو 1929.

## المادة الأولى: الحقوق المكتسبة

1- تعد كمية المياه المستخدمة من قبل مصر حتى توقيع هذا الاتفاق حقا مكتسبا لها... يصل هذا الحق المكتسب إلى 48 مليار م<sup>3</sup> سنويا، تقاس عند أسوان.

2- تعد كمية المياه المستخدمة من قبل جمهورية السودان، قبل أي زيادة ناجمة عن الأعمال المقررة بموجب هذا الاتفاق حقا مكتسبا لها. يصل هذا الحق المكتسب إلى 4 مليارات م<sup>3</sup> سنويا، تقاس عند أسوان.

### المادة الثانية: أعمال التنظيم لنهر النيل واقتسام الفوائد الناجمة عن ذلك بين الجمهوريتين

1- من أجل الاستخدام الكامل للمياه المتدفقة في المجرى الطبيعي للنهر، ومن أجل ضبط صيبه، تقبل الجمهوريتان بناء السد العالي في أسوان من قبل مصر كواحد من سلسلة أعمال التنظيم الكبيرة على النيل خلال سنوات عديدة.

2- من أجل تمكين السودان من استغلال حصتها من المياه العائدة لها، تقبل الجمهوريتان بأن تبني جمهورية السودان سد البواسير على النيل الأزرق، وكذلك كل عمل آخر تراه ضروريا لهذه الغاية.

3- تحسب الكمية الصافية للسد العالي على أساس الصيب الطبيعي المتوسط في أسوان خلال السنوات الأخيرة والبالغ 84 مليار م<sup>3</sup> في السنة. تحسم الحقوق المكتسبة لكلا الدولتين المذكورة في المادة الأولى، وكذلك القيمة الوسطية للفاقد السنوي في السد العالي، من صيبه الطبيعي المتوسط المذكور من أجل الحصول على الكمية السنوية لاقتسامها بين الدولتين.

4- يتم اقتسام الناتج الصافي للسد العالي المذكور في الفقرة السابقة بين الدولتين بنسبة 4,5 مليارا للسودان و7,5 مليارات لمصر. وبإضافة هذا الناتج إلى الحقوق المكتسبة لكل من الدولتين تصبح الحصة الكاملة من الصيب الطبيعي المتوسط بعد إنجاز السد العالي 18,5 مليار م<sup>3</sup> سنويا للسودان و55,5 مليار م<sup>3</sup> سنويا لمصر. إذا تجاوز الصيب الطبيعي المتوسط 84 مليار م<sup>3</sup> في السنة توزع الزيادة من الناتج الصافي بالتساوي بين الدولتين.

5- من المعترف أن الناتج الصافي قابل لإعادة النظر من قبل الفريقين خلال فترات معقولة، اعتباراً من إنجاز بناء السد العالي.

6- تقبل مصر بأن تدفع إلى حكومة السودان مبلغ 15 مليون جنيه مصري كتعويض عن الأضرار التي ستلحق بالمالكين السودانيين جراء ارتفاع مستوى المياه الحالي إلى 182 متراً في السد العالي. يتم الاتفاق بين الدولتين على طريقة الدفع.

7- تتخذ جمهورية السودان قبل شهر تموز/يوليو 1963 كل التدابير الضرورية لنقل السكان الموجودين حول وادي حلفا وسائر السكان الذين ستتضرر ممتلكاتهم من ارتفاع مستوى المياه في السد العالي.

#### المادة الثالثة: المشاريع الخاصة باستخدام الفاقد من المياه في الحوض الأعلى للنيل

1- تنفذ جمهورية السودان بالاتفاق مع جمهورية مصر مشاريع مخصصة لزيادة كمية مياه النيل، عبر منع الفاقد المفرط في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وروافدها، وفي نهر السوبات وروافده وفي النيل الأبيض. توزع كميات المياه المتوافرة والكلفة الكاملة للعملية بالتساوي بين الدولتين.

2- إذا كانت مصر بحاجة إلى كميات إضافية من المياه لتنفيذ خططها في التوسع الزراعي، وكان ذلك يقتضي أحد المشاريع المذكورة في الفقرة السابقة، في حين لم تقم السودان بها لعدم حاجتها إليها...

3- يمكن لمصر القيام بذلك ودفع التكاليف على أن يتحمل السودان حصته، على ألا تتجاوز 50 بالمائة من الفوائد الناجمة عن هذه الأعمال.

#### المادة الرابعة: التعاون الفني بين الجمهوريتين

من أجل تأمين التعاون الفني الضروري بين الدولتين في الدراسات والأبحاث المتعلقة بمشاريع مراقبة النيل وتنظيم صيبيه، ومن أجل متابعة الرقابة الهيدرولوجية للمجرى الأعلى للنهر، تقبل الدولتان تأليف لجنة فنية مختلطة دائمة، من عدد متساو من أبناء الدولتين... تكون مهمتها:

أ- وضع المبادئ الموجهة للمشاريع المتعلقة بزيادة صبيب النهر، ومراقبة وتوجيه أعمال البحث والتحقيقات وتعيين تواريخ تنفيذ المشاريع التي تعرض على الحكومتين للموافقة عليها.

ب- السهر على تنفيذ المشاريع بعد الموافقة عليها.

ج- تحديد مخططات العمل التي ستنتج على أراضي السودان وكذلك خارج أراضيها، بالاتفاق مع السلطات المختصة.

د- السهر على تنفيذ الأعمال المذكورة في الفقرة (ج) بواسطة مهندسين يعينون لهذه الغاية ويتم اختيارهم من بين موظفي الدولتين.

هـ- في حال نقص المياه في السد العالي، تضع اللجنة الترتيبات الضرورية- التي ينبغي أن يخضع لها الفريقين بشكل لا يسبب أضراراً لكل منهما. تخضع اقتراحاتها لموافقة البلدين.

و- تستعين اللجنة من أجل تنفيذ مهامها الواردة في الفقرة الأولى والسهر على مراقبة التدابير والأعمال الهيدرولوجية في المجرى الأعلى للنهر، بمهندسين من السودان ومصر وأوغندا.

#### المادة الخامسة: أحكام عامة

1- يتعهد البلدان بالتفاوض مع الدول الأخرى المشاطة للنهر على قاعدة واحدة بناء لرأي اللجنة... تكون اللجنة مسؤولة عن الاتصال مع الدول الأخرى لتنظيم التفاصيل الفنية. وهي التي تتابع تطبيق الأحكام الفنية للاتفاق المعنقد.

2- إذا طالبت إحدى الدول المشاطة لنهر النيل غير مصر والسودان بحصة من مياه النهر، تتفق الدولتان على بحث الموضوع بصورة مشتركة . وإذا تم الاتفاق على إعطاء دولة ما حصة من مياه النهر تحسم هذه الحصة من سد أسوان بالتساوي بين البلدين.

3- يمكن للجنة الفنية الدائمة عقد ترتيبات مع السلطات المختصة في الدول الأخرى في ما يتعلق بمراقبة نسب المياه المعطاة لكل منها والتحقق من هذه النسب.

## المادة السادسة: أحكام مؤقتة حتى إنجاز السد العالي

تتفق الدولتان على وضع برنامج مؤقت للاستفادة من المياه، حتى إنجاز السد العالي والاستفادة من الناتج الصافي للسد بشكل لا يؤثر في حاجتهما الحالية.

## المادة السابعة: يصبح هذا الاتفاق نافذا بعد تصديقه من الفريقين المتعاقدين

يبلغ كل من الفريقين الفريق الآخر تاريخ التصديق بالوسائل الدبلوماسية.  
وتضمن الاتفاق ملحقين:

**الأول:** قضى بموافقة السودان على إعطاء مصر «سلفة مائية» إذا اقتضى برنامج التوسع الزراعي لديها ذلك، على أن تتوقف هذه السلفة في تشرين الثاني / نوفمبر 1977.

**الثاني** حدد طريقة دفع المبلغ المستوجب على مصر للسودان على أربع دفعات على الشكل التالي:

- 3 ملايين جنيه مصري في أول كانون الثاني / يناير 1960.
- 4 ملايين جنيه مصري في أول كانون الثاني / يناير 1961.
- 4 ملايين جنيه مصري في أول كانون الثاني / يناير 1962.
- 4 ملايين جنيه مصري في أول كانون الثاني / يناير 1963.